الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –
كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية ، وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد وتسيير مؤسسات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية

من إعداد الطالبتين:

مولاي صفاء مريم

خلاف زينب

تحت إشراف الدكتـــور:

العكلي الجيلالي

اللجنة المناقشة

الدكتور	بوعلي هشام	رئيسا
الدكتور	العكلي الجيلالي	مشرف
الدكتور	لحول عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، ونشكره تعالى

لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا

وكما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ القدير والمحترم الأستاذ "العكلي الجيلا لي"

على توجيهنا وتعبه معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادنا بها في استكمال بحثنا.

إلى كل أساتذة قسم علوم الاقتصادية

والى كل من ساهم وساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز وإتمام مذكرتنا

إهـــداء

إلى منبع الصفاء وبحر العطاء و يتيمة الوفاء امي الغالية حفظها الله.

إلى قدوتي ودليلي أبي رحمه الله رحمة واسعة

وإلى الأغصان التي تفرعت عن الأصل الطيب إخوتي وأخواتي و أحباتي زملائي في العمل

إلى كل زملائي بقسم علوم الاقتصادية دفعة 2021 / 2023.

إهـــداء

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا اله إلى الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين الطاهرين .

إلى من وهبتني العطاء والحنان وكانت سندا لي في الشدائد وبسمتي وتوفيقي في الحياة "أمي " حماك الله لي وجزاك الله خير الدارين

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مدرستي الأولى في الحياة ومن وهبني كل ما يملك

" أبي الغالي " أطال الله في عمره

إلى من أعانني لإتمام عملي زوجي حفظه الله ورعاه .وابني " ادم " الذي ادخل السعادة لقلبي.

إلى أختي الغالية وإخوتي وكل من شجعني في مذكرتي

إليهم جميعا اهدي عملي المتواضع هذا

صفاء

الفهرس

الشكر والتقدير .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية 2

المبحث الأول: عموميات عن الصفقات العمومية 3

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية 4

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية 12

المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية ونطاق سلطة الإدارة في تعديل شروط الصفقةة 18

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية 18

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.....25

خاتمة الفصل:.....28

الفصل الثاني: ابرام ومتابعة وتنفيذ الصفقات العمومية 30

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية عمليا.....31

المطلب الأول: أشكال الصفقات العمومية 31

المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية نظريا 40

المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية 47

المطلب الأول: مراحل حدوث منازعات الصفقات العمومية.....47

خاتمة الفصل.....51

الفصل الثالث:دراسة ميدانية لمصالح الرقابة لمديرية التجارة وترقية الصادرات 30

المبحث الأول: لمحة عامة عن مديرية التجارة وترقية الصادرات 54

المطلب الأول: نظرة عامة حول وزارة التجارة.....54

المطلب الثاني: التعريف بمديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سعيدة 55

المطلب الثالث: مهام مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة 63

المبحث الثاني : إبرام مديرية التجارة و ترقية الصادرات لصفقات العمومية عمليا 65

خاتمة الفصل.....70

خاتمة.....72

قائمة المصادر والمراجع 76

مقدمة

مقدمة

تمارس الدولة وظائفها المتنوعة بواسطة أجهزتها التي تنشئها تحقيقا للمنفعة العامة وإشباع حاجات المجتمع، فتتعدد وظائفها بحسب الأسلوب والسلطة القائمة على العمل، وأهم وظيفة تمارسها الدولة في الوقت الحاضر الوظيفة الإدارية التي تباشر بعدة بوسائل قانونية منها ما تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة عن طريق القرارات الإدارية، ومنها ما تشارك فيها إرادتها مع إرادة الأفراد؛

ويتجلى ذلك في العقد الإداري الذي يتميز عن العقود الخاصة، غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير، قد تخضع أحيانا لقواعد القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد والإدارة عندما تتنازل عن امتيازات السلطة العامة، وأحيانا أخرى تخضع لتشريع متميز ومستقل يتميز بخصوصية واضحة، كتشريع الصفقات العمومية، وذلك راجع إلى طبيعة العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد، والذي يختلف في طبيعته وجوهره وأحكامه عن العقد الذي يبرمه الأفراد في ظل القانون الخاص، وكذا اختلاف الهدف من العملية التعاقدية ذاتها، لأن العقد المدني يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة أما العقد الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وبذلك نجد أن موضوع الصفقات العمومية من الموضوعات البالغة الأهمية في مجال القانون الإداري، حيث تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الدولة في تنفيذ سياستها التنموية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة ، وخضع لتشريعات وتنظيمات تنوعت بين الفرنسي تارة، والجزائري ثارات أخرى، واختلفت محتوياتها بالنظر للظروف التي مرت بها ، ظروف سياسية واقتصادية تركت أثرا على هذه التنظيمات ، حيث صدر منها منذ الاستقلال ستة تنظيمات أساسية ، ولها تعديلات وتتمات عديدة كان أولها الأمر رقم 67-90[1]، وأخرها المرسوم الرئاسي 15-247[2].

[1] الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.عدد 52 المؤرخ في 27-06-1967.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 ،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 سنة 2015.

والجدير بالذكر أن عملنا في هذه المذكرة سينصب بالأساس على تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247؛ وهو المعمول به حاليا والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مقارنته ببعض التنظيمات السابقة، وذلك من أجل التمييز بين فترة وأخرى، ومعرفة الجديد المتعلق بها، ومدى نجاعته وتحقيقه للمطلوب.[1]

وعلى الرغم من أن موضوع الصفقات العمومية هو من المواضيع التي نالت قسطها من البحث النظري في المجال القانوني بسبب طبيعتها إلا أن ربطها بالجانب الاقتصادي لا يزال محتشما خاصة وأنها المحرك الأساسي لأي مجال في التنمية سيما وان هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنفاق العام الذي يحتاج إلى حماية خاصة بالنظر إلى أوجه التعدي التي شهدتها العشريتين الأخيرتين وفقا لأخر الإحصائيات المقدمة من طرف القطب الاقتصادي على مستوى مجلس قضاء العاصمة، فالباحث في هذه النقطة بالخصوص يجد أن اغلب القضايا المتابعة كانت بسبب العمد، وهذا لا ينف أن الجهل بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية كان سببا جليا في العديد من الحالات.

وهنا تأتي أهمية الموضوع في بيان أهم القواعد المنظمة للصفقات العمومية, سواء في مرحلة التحضير أو الإبرام أو المتابعة لنؤكد بذلك مدى امتداد قواعد الصفقات العمومية إلى المجال الاقتصادي تنظيما وضبطا .

ولعل ذلك من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع من المواضيع المقترحة علينا للبحث خاصة وأنه موضوع قانوني بحث لصلة مباشرة بالمجال الاقتصادي طرح الكثير من التساؤلات التي تتمحور أساسا حول النظام القانوني للصفقات العمومية ومدى معيوبيته أو في الأشخاص القائمين على العمل في هذا المجال وعدم استيعابهم وتحكمهم في هذه المنظومة .

بناءا على ما سبق جرّنا البحث إلى طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى نجاعة القواعد المنظمة لإبرام الصفقات العمومية في تحقيق أهداف التنمية المأمولة ؟

[1] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017، ص 14.

أو بعبارة أخرى:

- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تنظيم وتأطير الصفقات العمومية ؟

إن هذه الإشكالية تدفع حتما إلى الإجابة على أسئلة فرعية لا ترقى إلى درجة الإشكالية ، إلا أن أهميتها تستدعي حتما أن تطرح لبيان الجانب ألمفاهيمي لمذكرتنا، ومنها نذكر:

- ماهي الآليات المتخذة من طرف المشرع في إبرام وتنفيذ ومتابعة الصفقات العمومية؟
-كيف يتم تطبيق هذه الآليات في مديرية التجارة وترقية الصادرات باعتبارها موطن التربص؟

إن الإجابة عن الإشكالية الأساسية وما تفرع عنه من تساؤلات فرعية اخترنا أن يكون بحثنا ثلاثيا الجزء الأول منه مخصص للجانب ألمفاهيمي من اجل إعطاء صورة مبدئية وقاعدية عن مختلف المصطلحات التقنية ذات الصلة بالموضوع أما الجزء الثاني من البحث فارتأينا أن يكون عمليا أكثر من خلال تطرقنا للمراحل العملية لإبرام الصفقات العمومية ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها أما الجزء الثالث من العمل فكان مخصصا لتربص تطبيقي في مديرية التجارة للوقوف على سيرورة إبرام الصفقات العمومية كعينة على الإدارات العمومية .

1- منهج الدراسة

اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري أو ألمفاهيمي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، لاستنباط قواعد و معالم التنظيم الجديد لأساليب إبرام الصفقات العمومية، كما اقتضت دراستنا الاعتماد أيضا على المنهج المقارن من خلال مقارنتنا للمراسيم السابقة ليتضح التشابه والاختلاف، لإبراز التعديلات التي طرأت على أساليب إبرام الصفقات العمومية.

2- أهمية الموضوع

بالنسبة للأهمية العملية، تكمن في إبراز الأساليب التي رصدها المشرع الجزائري لإبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، 15-247 والتي تكون ملزمة لجميع الجهات الدارية.

إضافة أيضا، إبراز كافة المراحل و الإجراءات التي يقوم عليها كل أسلوب.

أما الأهمية العلمية، تكمن في أن أساليب إبرام الصفقات العمومية من المواضيع التي تندرج ضمن الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة أثناء المهمة التي يجب أن تلقى اهتماما كبيرا من قبل الكتاب و الدارسين، خاصة في ظل افتقار المكتبة القانونية لهذا النوع من الدراسات الجزئية المتخصصة.

3- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية و الموضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية، كوننا تطرقنا من قبل إلى دراسة مقياس الصفقات العمومية، وبالتالي أردنا اختبار قدراتنا الذاتية و تجسيد أفكارنا و معلوماتنا السابقة حول هذا الموضوع و صياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية.

– الرغبة في المساهمة و لو بالشيء البسيط في تزويد الدارسين، و إثراء مكتبة الجامعة بالمستجدات التي توصلنا إليها حول هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية، كون أساليب الإبرام هي الإجراء الأولي الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقات العمومية، إذ يتوجب عليها أولا اختيار الأسلوب الذي تراه مناسبا لإبرام صفقاتها، كما أنها مرحلة دقيقة أي خطأ عفوي أو عمدي فيها يجعل الصفقة العمومية عرضة للفساد المالي.

4- الدراسات السابقة

لم يلقى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الفقه، بسبب حداثة المرسوم الرئاسي 15-247

باستثناء:

– الدراسة التي قام بها الأستاذ عمار بوضياف في كتابه الجديد، تحت عنوان "شرح تنظيم الصفقات

العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15"-247"، القسم الأول، سنة ،2017 حيث نجده تطرق إلى أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل التعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد، إذ تناول بالشرح والتحليل أساسا أحكام المرسوم الرئاسي الجديد المتعلقة بأساليب إبرام الصفقات العمومية، مع الربط والمقارنة بين تشريعات و تنظيمات سابقة للصفقات العمومية في الجزائر.

– كما اعتمدنا أيضا على سلسلة من المذكرات، لعل أهمها مذكرة الماستر لوليد بن زيدور تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، حيث تطرق بالتفصيل إلى أساليب إبرام الصفقات العمومية، وإجراءاتها ، مع المقارنة أيضا بالتنظيمات السابقة للصفقات العمومية.

5- صعوبات الدراسة

على غرار أي بحث علمي قانوني، واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل في التعديلالمستمر لقانون الصفقات العمومية، حيث أن هذه الأخيرة من أكثر المجالات التي خضعت لسلسلة المتناهية في التعديلات، وهذا الأمر شكل لنا صعوبة من خلال التطرق إلى القوانين السابقة، لاستنباط التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي15-247.

ولمعالجة موضوع الدراسة ، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

يتضمن الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للصفقات العمومية، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان: مدخل للصفقات العمومية ، والثاني بعنوان: مراحل إبرام الصفقات العمومية ونطاق سلطة الإدارة في تعديل شروطها ،

أما الفصل الثاني معنون ب: إشكالات إبرام ومتابعة وتنفيذ الصفقات العمومية ، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان: إبرام الصفقات العمومية عمليا ، والمبحث الثاني بعنوان: إشكالات القانونية التي يثيرها قانون إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي

للصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية وتحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد، وغالبا ما يلجأ إليها الأشخاص العمومية من أجل انجاز الأشغال والعمليات المعقدة، وتعرف على أنها عقود تبرم من طرف الإدارة مع أحد الأشخاص الخاصة أو العامة من أجل انجاز أشغال عامة أو توريدات.

وتلعب الصفقات العمومية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محورا هاما للنهوض بالتنمية في أية دولة وسندا للنهوض باقتصادها، كما تعد الصفقات كذلك الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرافق العامة، وتخضع الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو تلك المسماة بالعقود الإدارية، وذلك نتيجة للميزات التي تطبعها انطلاقا من تشكيل الصفقة وتكوينها، مرورا بإبرامها ثم تنفيذها وصولا إلى إنهائها، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يعتبر عقد الصفقة من العقود الإدارية.[1]

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 353.

المبحث الأول: عموميات عن الصفقات العمومية

إن الحديث عن الصفقات العمومية يجعلنا نتحدث عن العقود الإدارية، ودورها في النفع العام من جهة، وكيفية إبرام هذه العقود من جهة أخرى مع المتعاملين الاقتصاديين، وسنحاول في هذا المبحث أن نتكلم عن عموميات الصفقات العمومية من خلال إبراز تطور مفهوم الصفقات العمومية من خلال موضوع دراستنا وهو النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية.

وفي سبيل ذلك تطرقنا في بحثنا إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول ماهية الصفقات العمومية أما المطلب الثاني فتم تخصيصه للمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية باعتبار أن الأولوية التي وجهته الدولة لتنظيم الصفقات العمومية من خلال تعدد التعديلات والتحسينات في نصوصها وقواعدها جعل من الصفقات العمومية محط أنظار جميع الباحثين في مجال الاقتصاد وخاصة انه يتم إنفاق مبالغ عامة هائلة وضخمة في إطار إنجاح انجازها وتنفيذ مشاريعها وفقا للاستراتجيات والخطط التنموية المسطرة من طرف الدولة منذ الاستقلال بغية الرفع من التنمية الوطنية عامة في كل مجالاتها وقطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الثقافية والتنمية المحلية خاصة من خلال إسهامات المجتمع المحلي بكل أفراده ومؤسساته ومبادراته التلقائية في سبيل تحسين مستوى معيشته والرفع من اقتصاد بلاده.

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن الحديث عن مفهوم الصفقات العمومية يجعلنا نرجع إلى المفاهيم السابقة من اجل الوقوف على النقاط الايجابية والسلبية للمرسوم الرئاسي 15-247[1] ، وتفريعا عليه يمكن اعتبار الصفقات العمومية عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة، ومعقدة وطويلة أيضا، هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ونفس الشيء بالنسبة لنظيره المشرع المصري والمغربي وأيضا الفرنسي.

نظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام أولاها المشرع عناية خاصة وأقر لها قانونا خاصا بها.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

- أولا: التعريف التشريعي

في هذا السياق حبذنا التطرق أولا للتعريف التشريعي بالنظر لأهميته ثم إلى التعريف القضائي خاصة وان للقضاء دور كبير في إرساء الكثير من المفاهيم القانونية، لتحقيق التعريف الفقهي سواء الوطني أو الأجنبي خاصة وان للفقه دور في إعطاء التعريفات والإشارة للنقائص التي تستوفي النصوص القانونية .

1- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية91-343[2]

وقد نصت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال، واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[3].

في ظل هذا المرسوم تم مواصلة استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم91-343 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[3] المرسوم التنفيذي 432/91 ،المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 ،جريدة عدد 57 ،المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

وهذا الحصر القائم عكس ما كان سائد في القانون الفرنسي حينما وسع مفهوم الإدارة العامة حسب المعيار العضوي لكي يشمل كل الهيئات والمؤسسات العامة[1].

2- المرسوم الرئاسي 02-250[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات كساب المصلحة المتعاقدة .

ولعل المشرع أصر على إعطاء هذا النوع من التعريف يعود إلى الأسباب التالية:

-أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة

-أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية

-أن الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة[3].

3- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145[4]

عرفت المادة 4 من المرسوم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات[5].

4 - مفهوم الصفقات العمومية في ظل الأمر 67-90[6]

حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، ط2 ،الجزء 2 ،ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2003 ،ص80.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات ،جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية ، العمومية

[3] خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة 1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ،ص32.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي

[5] عمار بوضياف، "شرح الصفقات العمومية"، القسم الأول، ط6 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ،ص72

[6] الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة .ر.عدد 52، المؤرخ في 27-06-1967.

يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به هي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وبذلك تم استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية.[1]

5- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236[2]

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات حساب المصلحة المتعاقدة.

ما يلاحظ في هذا القانون 236/10 أنه أضاف بعد التعديلات الواردة في القانون السابق 250/02 الملغي، وتم إدراج مؤسسات أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والعلمي.

6- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247[3]

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وما يؤخذ على هذا التعريف انه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في :

-الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب .

- بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به .

- تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.

- تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا .

- حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص75

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 07-10-2010.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تمت الإشارة إليه سابقا.

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات.

- ثانيا: التعريف القضائي للصفقة العمومية

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فان القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بوالية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها: " الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو مشروع خدمات".[1]

يبدو من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني –مقاولة– في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك.

وقد ذهب الفقه في الجزائرالى تعريف للصفقات العمومية بأنها: ".... تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة أو إنجاز مشروع أو أداء الخدمات"....[2]

من خلال هذا التعريف نرى أن مجلس الدولة الجزائري قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها ربط عقدين يجمع بين الدولة بأحد الخواص.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص36

[2] عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، ط2 ،الجزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 86 .

وعرفها كذلك القضاء الإداري المصري بأنها العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيره وأن تظهر النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرط من الشروط الاستثنائية الغير مألوفة في عقود القانون الخاص[1].

- ثالثا: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري مصدرها القضاء الفرنسي متمثلا في مجلس الدولة من خلال اجتهاداته المعروضة عليه، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد

المدني بالنظر أن كليهما يحدث أثرا قانونيا ويعبر عن توافق إرادتين.

ولقد اجتمع الفقه على تعريف العقد الإداري على أنه "هو العقد الذي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمنافسيه تسيره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا من شروط غير مألوفة في عقود القانون

الخاص.[2]

كما صدر قانون الصفقات العمومية الفرنسي الأول بمقتضى المرسوم رقم 64-729 المؤرخ في 17 جويلية 1964 وهو أول قانون يحمل تسمية قانون الصفقات العمومية ثم صدر بعده المرسوم رقم 2001-210 المؤرخ في 07 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنة الصفقات العمومية وتبسيطها ومن اجل التأقلم مع الاملاءات الأوروبية وتغطية نقائص قانون الصفقات العمومية .

أجرى المشرع الفرنسي تعديلات متتالية لقانون الصفقات العمومية وهذا بالمرسوم رقم 2004-15 المؤرخ في 07 جانفي 2004 . ثم تلاه المرسوم رقم 2006-975 المؤرخ في 01 أوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي . وتهدف هذه الإصلاحيات المتتالية إلى تحقيق التجانس بين القوانين الأوروبية. وكذا إلى عصرنة الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ المنافسة ومراعاة

[1] خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة 1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ،ص 41.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص123.

الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في معايير المنح وشروط تنفيذ الصفقات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تقدم براءة اختراع جديدة، كما يشجع على استعمال التقنيات التكنولوجية الجديدة[1].

أما عن تعريف الصفقة العمومية فانه يقوم على تعداد محلات الصفقة. ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد احتفظ بنفس التعريف في كامل القوانين. وما يقال عن تعريف المشرع الفرنسي للصفقة العمومية انه جاء شكليا بصفة عميقة. لكنه من الناحية المادية لا يضيف أي جديد سوى انه أكد على محلات الصفقة الثلاثة (الأشغال – التوريد – الخدمات)

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا بسيطا للصفقات العمومية بأنها عبارة عن عقد مكتوب مبرم وفق المرسوم الرئاسي هدفه انجاز أشغال أو اقتناء لوازم آو دراسات أو خدمات

ويطبق على الصفقات محل النفقات للدولة والجماعات المحلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية تسمى المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: تقسيمات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247[2]

تصنف الصفقات العمومية بحسب محلها تبعا للمرسوم أعلاه إلى أربعة أصناف أساسية وهي:

أولا: الصفقة العمومية لانجاز الأشغال

تمثل الصفقات العمومية لانجاز الأشغال واحدة من أهم الصفقات في القانون الجزائري حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة 1967[3] ، ولقد عرفت الصفقات العمومية للأشغال تبعا لهدفها على انها تبتغي إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. و تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو

[1] أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2014-2015 ص ص 50، 51.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره

[3] أ. غانس حبيب الرحمان، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية العدد الثاني ص 49.

إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[1]

في حين أنه إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

من خلال التعريف أعلاه نستنتج إن صفقة انجاز الأشغال تستوجب توافر ثلاث أمور أساسية وهي:

-أن ينصب العقد على منشاة "عقار آو عقار بالتخصيص" كانجاز سكنات آو جسور أو طرق.

-أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام "المحدد بنص المادة 06 من المرسوم 15-247"

-ضرورة تحقيق المنفعة العامة كغاية أساسية من وراء عقد صفقة الأشغال

ثانيا: الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم

لقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 على هذه الصفقة بموجب المادة 02 والمادة29 منه، وهو الأمر الذي نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة، ولقد عرفها المشروع انطلاقا من تحديد هدفها بقوله في نص المادة 06/29 على أنه:(تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم...)

وهذا التعريف التشريعي متطابق مع التعريف الفقهي الذي يعرفها على أنها الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه[2]. وبناء على

2 المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 . السالف الذكر

[2] فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 111

ما سبق يمكن القول بأن الفرق بين صفقة اقتناء اللوازم وبين صفقة انجاز الأشغال يكمن في أن هذه الأخيرة تنصب دائما على عقار في حين أن الأولى تنصب على منقول.

ثالثا: الصفقة العمومية لانجاز الدراسات

هذه الصفقة عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات وبالرجوع إلى المادة 29-10 من المرسوم 15-247 نجده قد حدد هذه الخدمات تحت تسمية (خدمات فكرية) وفي نفس السياق يذهب الفقه إلى أن صفقة انجاز الخدمات هي التي تبرم بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي آو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بانجاز دراسات محددة في الصفقة لقاء مقابل أن تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة[1].

وهذه الصفقة تشمل مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

رابعا: الصفقة العمومية لتقديم الخدمات

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الصفقات قد تناوله المشرع في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية[2] إلا أن تعريفها لم يتطرق إليه المشرع إلا بداية من المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 13 منه التي نصت على"صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات ". ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 وأعطاها تعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أورده المرسوم الرئاسي 10-236 حيث تنص المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم 15-247 على انه " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال آو اللوازم آو الدراسات".

وتعرف هذه الصفقة كذلك بأنها اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كان تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف أو تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بالإعلام الآلي بمقر البلدية[3].

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 84

[2] راجع في ذلك: المادة 01 من الأمر 90/69 ،المادة 04 من المرسوم 145/82 ،المادة 03 من المرسوم التنفيذي 434/91 ، المادتين 03 و 11 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم، المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 ،ص 22

وأخيرا يمكن القول بان صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات والخدمات هي صفقات عمومية بتحديد القانون ومصدرها القانوني هو نص المادتين 02 و29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

وتختلف هذه العقود فيما بينها من حيث الخصوصيات التي يتميز بها كل عقد، أو من حيث المحل الذي تنصب عليه كما تختلف من حيث مبلغها كذلك لكن بالرغم من هذا الاختلاف تبقى علاقة التداخل بين هذه العقود قائمة.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية

تشهد الدولة، بمفهومها الحديث، تطورا مستمرا في مختلف مجالات الحياة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، بما فرض عليها بسط سيطرتها على مختلف الميادين .وكان لزاما على الدولة أن توسع من وعائها الاجتماعي الوظيفي ليشمل الجوانب المتعلقة بالأعمال التجارية والاقتصادية إلى جانب الأعمال التقليدية الموكلة لها، في ظل تحول العالم من الاشتراكية المقيدة إلى الرأسمالية المنفتحة والقائمة أساسا على تحرير رؤوس الأموال وحرية المنافسة والإبداع .

أثر هذا التطور على أعمال الإدارة بصفة مباشرة كونها – أي الإدارة – الأداة التنفيذية للدولة خاصة، في جانب العقود التي تبرمها كالبيع والشراء والتأجير وتنفيذ الأشغال أو الحصول على الخدمات، حيث تتصرف الإدارة أحيانا كفرد عادي أي تنزل إلى مرتبة الأفراد، وهناك من العقود التي تفرض احتلال الإدارة مركزا قانونيا قويا من خلال ما تتمتع به من امتيازات وسلطات تضمن لها تحقيق أفضل الانجازات.ويأخذ هذا العمل طبيعة العقد الإداري من بينها ما يطلق عليه الصفقات العمومية التي تمثل الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية في أي دولة، واليت تعتبر آلية وإجراء تهدف الدولة ممثلة في الإدارة لإشباع حاجاتها وبالتالي تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة. ويقترن إبرام الصفقات العمومية اقترانا جليا بمبادئ هامة ومهمة ألا وهي: مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين، حيث يعتبر هذان المبدءان من شروط نجاح الصفقة العمومية.[2]

[1] وهنا تجدر الإشارة الى أن الدولة في سبيل تنفيذ برامجها التنموية تراهن كثيرا على هذا النوع من الصفقات العمومية بالنظر لما له من فعالية كأداة لانجاز المشاريع في التنمية المحلية وكذا المساهمة في تطوير اقتصاد البلاد.

[2] بوزيد بن محمود ، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، جملة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد6، 2018، ص193.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما جليا لمبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، حيث نص على أن أحكام القانون تطبق على جمال الصفقات العمومية، من الإعلان عن المناقصة إلى غاية منح الصفقة. كما نص قانون الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم15-247 على هذه المبادئ، حيث نصت املادة5 على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي، وهذا ما يؤكد على أن مبدأ المنافسة ضروري للوصول إلى تحقيق نجاعة الطلبات العمومية.

أولا: مبدأ حرية المنافسة

لقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات الجديد في المادة 02 منه على ان :"المقاولين والمردين يجوز لهم، وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية.[2]

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدأ حرية المنافسة وترك أمر تعريفه للفقه.

يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات و المزايدات العامة والذين تحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط الصفقة[3] وهي شروط موضعية و محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية أو التمييز على أي أساس لشخص على حساب آخر حيث لايجوز الإقصاء المرشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.[4]

كما يقوم مبدأ حرية الحصول إلى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها .[5]

---

[1] أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم.

[2] Arti02, « les entrepreneurs ou les fournisseurs peuvent librement se partir candidats au marches publics. »

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري "النشاط الإداري" الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص 204.

[4] Christophe Lajoye , droit des marches public , Berti , Paris , 2007, p47.

[5] عنان علي، نزاهة العقود الإدارية على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية واللوازم العامة، منشورات الإتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، فلسطين ،2009 ، ص 07.

وإذا حدد القانون للمصلحة المتعاقدة أسلوبين للاختيار يتعين عليها التقيد بهما وهذان الأسلوبان تختلف أولويات الإدارة مع متطلبات وأهداف إبرام الصفقة بالنسبة للمتعامل العمومي حيث نصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236المعدل و المتمم على انه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي ".[1]

ولكن بالرجوع لحالات التراضي المذكورة في نص المادة 43-44 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل و المتمم على أنه بالرغم من أنها مذكورة على سبيل الحصر إلا أن عباراتها وألفاظها جاءت فضفاضة و واسعة في حين أن القواعد الاستثنائية يجب أن تكون محددة بدقة ومضبوطة كما أن المادة 43من قانون الصفقات العمومية السابقة الذكر توسعت في الحالات التي تجيز اللجوء إلى أسلوب التراضي إليه لدرجة يمكننا القول بان الاستثناء أصبح أوسع من القاعدة فلا بد من إعادة النظر في هذه المادة و ضبطها خاصة وأن أسلوب التراضي يعتبر إجراء يميس بأحد أهم المبادئ التي تقوم عليل الصفقة وهو مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية ومبدأ المساواة بين المترشحين. [2]

و عرضت محكمة القضاء الإداري المصرية في احد أحكامها لهذا المبدأ و القيود التي ترد عليه و الأساس الذي يستند إليه فتقول " المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه ، بإجراء سواء كان عاما أو خاصا ، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان : أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ، ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة ، و ثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات و هي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال[3].

كما نذكر أنه يوجد استثناءات واردة على هذا المبدأ من حيث المتنافسين وكذا من حيث العاملون في الإدارة وهي:

---

[1] للمقارنة وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 2011-1000 المؤرخ في 25-08-2011 نجده نص في الكتاب الثالث منه على إبرام الصفقات العمومية في الفصل الثالث تحت عنوان: القواعد العامة للإبرام جملها في : أي المصطلح المقابل للمناقصة المادة 33 وهي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية في فرنسا

في حين نص القانون المصري على إجراءين لمنح العقود الإدارية، وهذا ما ورد بنص المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 .

[2] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009، ص09.

[3] سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008 ،ص ص: (08-09)

1- الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ من حيث المتنافسين

إن مبدأ حرية النافسة لا يسري على إطلاقه، إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا، أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية.

أي حرمان المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محددة لحالات منصوص عليها قانونا، ويأخذ شكل العقوبة بحيث لا يمكن لهذا المتعهد أن يشارك في أي صفقة عمومية أخرى على مستوى كامل التراب الوطني علما أن هذه المسألة مرتبطة بنوع الإقصاء بين مؤقت ونهائي.[1]

فكل من المشرع الجزائري[2] والمشرع الفرنسي[3] عملا على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة إفلاس تصفية، أو تسوية قضائية، والذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك كون المحكوم عليه بارتكاب جريمته يكون غير جدير بثقة الإدارة .[4]

ونظرا لأهمية الإقصاء كآلية مستحدثة لحماية المال العام، وللتصدي لظاهرة الفساد، إذ أطلق عليه مصطلح الحرمان الوقائي من أجل تهيئة الجو الصالح للمنافسة، وما يؤكد هذه الحماية ربط حالات الإقصاء بالأحكام المتعلقة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد 60-61 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

2- من حيث العاملون في الإدارة

إن الصفقات العمومية تمثل محلا للكثير من حالات تضارب المصالح، وبمراجعة القانون الجزائري نجد أنه أغفل تماما عن معالجة هذا الأمر الذي يستلزم النص على هذه الحالة، وذلك بتعديل القانون، واضافة نص واضح يحظر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواءا كان متقدما بالذات، أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات .

[1] عادل بوعمران، الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته واثاره ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 24-25 أفريل 2013 ، ص 44.

[2] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تحدد حالات الاقصاء بشكل نهائي او مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية ، ليأتي تفضيل وبيان ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والذي يحدد كيفيات الاقصاء الصادر بتاريخ 28 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2010.)

[3] انظر المادة 45 من المرسوم رقم 2011-1000

[4] حمزي خضري،الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 جوان 2012، ص185.

كما يجب النص على ضرورة تنحيته عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وهذا ما نبه إليه المشرع المصري في المادة 39 من قانون تنظيم المناقصات، والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 اذ تنص على أنه " يمنع على العاملين بالجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون الصفقات العمومية التقدم بالذات، أو بالواسطة بعطاءات أو عروض تلك الجهات، كما لا يجوز شراء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال..." ، وهذا المنع مرده إلى أن التقدم بالعطاء في المناقصة يعد عملا تجاريا من جهة ، ومن جهة أخرى السبب الأهم، والأخطر كونه يؤثر على النزاهة .[1]

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي، وقد حرصت الدساتير وجميع الإعلانات للحقوق العالمية ، والمواثيق الدستورية في وقتنا الحاضر على التأكيد بأن الأفراد متساوون دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ،أو العقيدة. ويقصد بالمساواة –بوجه خاص في الصفقات العمومية – إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا نفس قواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية . أي أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا. وهو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية.

إن تطبيق مبدأ المنافسة يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين ، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي على كل تفضيل للمترشحين في إسناد الصفقة و بالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة .

وعليه فالنتيجة القانونية المترتبة عن مبدأ المساواة ،هي أن الإدارة لا يجوز لها أن تخلق وسائل ، وأساليب قانونية للتفرقة بين المتقدمين ، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين.

ويقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية، مراعاة جملة من القواعد أهمها:

القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين

القواعد المتعلقة بإيداع العروض

القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة

[1] ريم علي احسان محمد الغداوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الطبعة الاولى ،، دار الفكر والقانون

وكل مساس بإحدى هذه القواعد سيشكل جنحة محاباة. مع العلم أن تجريم الإخلال بهذه المبادئ أصبح تجريما خاصا بالصفقات العمومية، مرتبطا بمخالفة الأخلاقيات الواردة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والمادة 09 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.

ثالثا: شفافية الإجراءات

الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها. ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابطة ببعضها البعض كالأمانة، والصدق، والإخلاص والعدالة.[1]

ويقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء.[2]

كما تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات، التصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قذ يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ ، وفي حماية مصالحهم.

ويعد مؤشر الشفافية اليوم أهم دعائم التنمية الشاملة، والمستدامة، ومن أهم مبادئ الحكم الراشد.[3] ولقد اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31-20-2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 . كما أنه يعتبر من أهم آليات مكافحة الفساد إذا ما تم تعميمه على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة.

وتخضع الصفقة العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، وذلك بالدعوة العمومية للمنافسة للمؤسسات والأشخاص للعرض المفتوح من قبل المصلحة المتعاقدة، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي يعمل على احترام القانون.

[1] . عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر ، الجزائر ، 2012، ص186

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه .

[3] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جوان 2009، ص252.

المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية ونطاق سلطة الإدارة في تعديل شروط الصفقة العمومية

إن ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام، وتكليفها للخزينة العمومية مبالغ باهظة دفع بالمشرع الجزائري إلى إعطاءها أهمية خاصة، وذلك بمنظومة قانونية متكاملة، عبر مجموعة من التعديلات، حاول المشرع من خلالها تنظيمها بفرض مجموعة قيود وقواعد تحكمها، ومعايير تميزها باعتبارها عقد إداري بامتياز عن بقية العقود المدنية والتجارية، وغيرها من العقود الأخرى.

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية وقبل الشروع في إبرامها تخضع لمجموعة من الشروط وجب على المتعامل المتعاقد مراعاتها ، ولذلك فانه تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة العمومية بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة ا بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة.

والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 هي دفاتر الشروط

LES CAHIERS DES CHARGES الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات والذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى من حرية الوصول للطلبية العمومية ومساواة والتنافسية النزيهة.

الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط

هناك عدة محاولات فقهية لتعريف دفاتر الشروط، فحسب الأستاذ ناصر لباد" دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام".[1]

ويعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبراتها

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ،ص215.

الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين من اجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة."[1]

لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15_247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن أن نعرف دفتر الشروط على انه "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق ب : موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الاختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعارضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة، وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

تضمنت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي 3 أنواع من دفاتر الشروط وهي:[2]

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة: " CCAG " يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، يلاحظ في هذه المادة إن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 02_250 أو المرسوم الرئاسي 10_236 ومازال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964.

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركةCPT " "تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة غلى جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كان صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[3].

ت- دفاتر التعليمات الخاصة ": CPS " وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3 ،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ،ص142.

[2] مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015 ص148.

[3] انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.

الفرع الثالث: مراحل ابرام الصفقات العمومية

سوف نبين في هذا الفرع مراحل ابرام المناقصة بداية من اعداد دفتر الشروط الى غاية اعتماد الصفقة

أولا: اعداد دفتر الشروط

تعتبر دفاتر الشروط الحجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية، إذ أن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند إليه في كل مرة وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط للجوانب الخاصة كافة بكل صفقة لاسيما الجانبين التقني والقانوني[1] .

وباعتبار الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالمال العام، لهذا أخضعها المشرع الجزائري للرقابة وحتى على دفتر الشروط وذلك بهدف السلامة في التعاقد وتجنب الوقوع في الفساد ولهذا فالمشرع الجزائري نصب لجان للرقابة " لجنة ولائية للصفقات – لجنة بلدية للصفقات – لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية " رغم اختلافها تتولى دراسة المشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عنها وهذا ما أكدته المواد 174-173 175- من المرسوم الرئاسي 15-247 . هذا الإجراء يعتبر كضمانة للمتعامل بحيث من خلال وجود دفتر الشروط الإدارة لا تستطيع أن تتجاوز سلطتها لان كل الشروط والأسس التي سيتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد موجودة بدفتر الشروط.

ثانيا: مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء طلب العروض.[2]

[1] طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 نقلا عن محاضرة الأستاذتين لشهب سلمى ولشهب صفاء من جامعة البليدة 2

[2] المؤلف محمود خلف الجبور، كتاب تحت عنوان العقود الإدارية 2003، ص67.

قد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استيفاء الإدارة إجراء الإعلان، إذ ما رغبت في التعاقد وذلك وفقاً لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 (يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا...) كما حدد في المادة 62 البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها طلب العروض. وباستقراء نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أنها نصت على ضرورة نشر الإعلان المتعلق بالمناقصة ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وان يتم تحرير الإعلان باللغة الوطنية وبلّغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بحيث يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[1].

ثالثا: مرحلة إيداع العروض (تقديم العطاءات)

العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض و الذي على أساسه يبرم العقد فيما لو رسا عليه طلب العروض.

وينبغي تقديم العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة في الإعلان ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الذي صدر فيه طلب العرض، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي جاء فيها:" تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ويمكن في بعض الأحيان تمديد أجل إيداع العروض، ويقع على الإدارة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفاتر الشروط فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات اللازمة تكفلت بنشر الإعلان وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

[1] الأستاذتين لشهب سلمى ولشهب صفاء ، مرجع سبق ذكره

في حين أن المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15- 247 أوجبت على أن يشتمل طلب العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

ويوضع ملف الترشح والعرض التقني في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين فيها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العرض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف مترشح" أو "عرض تقني " أو " عرض مالي " وتوضع الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح " إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" طلب العروض رقم طلب العروض وموضوعه.

1- العرض التقني: يحتوي العرض التقني على

-تصريح بالاكتتاب

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15

- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي15-247.

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكيف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين، وهذا لخصوصية بعض الصفقات العمومية لاسيما تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87.

2- العرض المالي:يحتوي العرض المالي ما يلي

- رسالة تعهد

--جدول الأسعار بالوحدة

- تفصيل كمي وتقديري

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

وبعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم العروض تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة فتح العروض وقد أسندت نصوص التنظيم الصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة وهي لجنة

فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

رابعا: مرحلة فتح الأظرف

تقوم المصلحة المتعاقد باستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم للاجتماع في جلسة علنية في اليوم الأخير من الآجال المحددة لإيداع العروض وذلك بحضور كل المتعهدين مع الإشارة إلى انه سابقا كان يتم فتح الاظرفة من قبل لجنة فتح الاظرفة " في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي "لجنة تقييم العروض ". أما في القانون الجديد فان ذلك يتم عن طريق " لجنة واحدة " حيث تم دمجها، ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الاظرفة ،وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني وهذا يعتبر شيء إيجابي إذ يمنع وجود تحيز أو تمييز عرض عن آخر. وهذا يعتبر كضمانة للمتعامل المتعاقد[2].

تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض، ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتقوم بتحرير محضر بذلك.

خامسا: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت وإرساء الصفقة

في هذه المرحلة يتم إرساء طلب العروض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط. بعد ذلك يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، ويتضمن هذا الإعلان كل المعلومات المتعلقة بآجال التنفيذ، وكل المعلومات التي تبرر

---

[1] حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء، لما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي.

ولما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب الوثائق الأصلية، فإنه يقتصر على حائز الصفقة العمومية فقط، .لقد أحال المرسوم الرئاسي 15-247 ،مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة، وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادة 71 والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] حضري محزة، المرجع السابق ، ص 179

اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، وينجر عن هذا الحق رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في آجال 10 أيام ابتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المحددة تشكيلها في المواد 171,173,174و185 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلا بعد انقضاء 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن وهذا طبقا للمادة 82 من نفس المرسوم.

وهناك حالات لعدم جدوى الصفقة العمومية نذكرها:

-حالات عدم جدوى الصفقة

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عن عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين في طلب العروض المعلن عنه ، حسب ما جاء في مضمون المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

اقتراح إرجاع الأظرفة غير المفتوحة الواردة بعد نهاية الآجال المذكورة في إعلان طلب العروض أو في دفتر الشروط عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين إذا كان الأمر ممكنا.[1]

سادسا: مرحلة اعتماد الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض، حيث لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها إحدى الجهات المحددة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي " مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام، أو مدير المؤسسة العمومية ".حسب كل حالة.

[1] بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 13 ، العدد 4 سنة 2018، ص 103.

وباعتماد الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وبعد التوقيع عليها من قبل السلطة المخولة تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ وبذلك يباشر المتعاقد المهام المسندة إليه قصد انجاز مشروع الصفقة.

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

إذا كانت سلطة الرقابة تابعة للمصلحة المتعاقدة، إلا أن ممارستها تختلف بين صفقة وأخرى فيتسع مداها ومجالها في صفقات الأشغال العامة، ومقارنة مع صفقات اللوازم آو التوريد أين يكون حق المصلحة المتعاقدة أي الرقابة أضعف.

أولا: مظاهر الرقابة على تنفيذ صفقات الأشغال العامة

تتجسد سلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ الصفقة العمومية في صفقات الأشغال على غيرها من الصفقات، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة فالمصلحة المتعاقدة هي الصاحب الحقيقي للمشروع لهذا تتسع سلطتها في مواجهة المتعامل المتعاقد منذ بداية تنفيذ الصفقة إلى غاية تسليم الأعمال المتعاقد عليها، وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف العام عليه، وينقلب المقاول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة[1].

إن اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة، يؤدي إلى تعدد مظاهرها التي تتمثل في:

1- الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع

تحدد المصلحة المتعاقدة بوصفها صاحبة المشروع بداية تنفيذ الأشغال وهو التاريخ المحدد في الصفقة صراحة، وإذا لم تتضمن الصفقة تحديد موعد البدء في التنفيذ فيحسب من تاريخ إعلان المقاول بالأمر ألمصلحي ، أو ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمقاول[2]، طبقا لما جاء في

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط4 ،جسور النشر والتوزيع،الجزائر، 2011 ،ص 210

[2] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013،ص 31.

نص المادة 1/2 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقضي بأنه: "يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري[1]."

يتضح من نص هذه المادة أن الأمر ألمصلحي هو أمر تنفيذي ينبغي على المقاول احترامه وتنفيذه، ورفض تنفيذ هذه الأوامر بمباشرة الأشغال في الآجال المحددة خطأ تعاقديا يمنح للمصلحة المتعاقدة حق توقيع الجزاء عليه.

2- تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال

يعتبر احترام خطوات سير العمل ومدة التنفيذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول إذ تنص صفقات الأشغال العامة في غالب الحالات على خطوات تنفيذ الأشغال وسيرها بوضع جدول أعمال بالفترات التي تتم فيها تلك الأعمال وكذا مواعيد التسليم .

أما إذا جاء العقد خاليا من تحديد خطوات تنفيذ الأشغال ومواعيد التسليم فإن مندوبي المصلحة المتعاقدة الفنيين يحددون تلك الخطوات والمواعيد .

وأما في حالة تأخر المقاول في تسليم الأعمال موضوع الصفقة يعطي للمصلحة المتعاقدة الحق في توقيع غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء الأعمال[2].

3- الأمر بهدم الأشغال أو وقف العمل مؤقتا

يحق لمندوبي المصلحة المتعاقدة المكلفون بالإشراف والتوجيه أن يرفعوا المواد أو الأعمال التي يرون أنها من نوع رديء أو غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، لذا يجوز لمهندسي المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد هدم أو إزالة ما تم تنفيذه من أشغال وإعادة القيام بها من جديد على حساب المقاول المقصر طبقا لنص المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة، [3]إذ يظهر النص سلطة المصلحة المتعاقدة في ممارسة الرقابة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة في شكل إصدار أوامر بهدم الأشغال[4].

[1] المادة 2 الفقرة 1 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964 ،المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 6 ،المؤرخة في 19 جانفي 1965.

[2] تياب نادية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2014 ،ص 86.

[3] المادة 26 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1965

[4] تياب نادية، المرجع السابق، ص 87

4- الأمر باستبدال عمال المقاول

تمتد سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة لتشمل العمال الذين يستعين بهم المقاول في تنفيذ الأشغال فالمصلحة المتعاقدة لها على سبيل المثال أن تطلب تغيير العمال، إما لعدم كفاءتهم الفنية أو لعدم نزاهتهم أو بسبب تمردهم ورفضهم تنفيذ تعليمات مندوبيها أو مخالفة شروط الصفقة[1].

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، (ب.س.ن)، ص 74

خاتمة الفصل:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا من خلال النّصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، حيث يعتبر تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر النصوص القانونية تعديلا ، بحيث بلغت النصوص القانونية المنظمة له منذ الاستقلال ستة نصوص متعاقبة، وتختلف عن بعضها البعض من حيث التسمية، المضمون، والقيمة القانونية، وما يجعل تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ذا أهمية بالغة، هو علاقة الصفقات العمومية بحماية المال العام من الفساد بشتى أنواعه.

الفصل الثاني: إبرام، متابعة وتنفيذ الصفقات العمومية، ومنازعاتها

الفصل الثاني: ابرام ومتابعة وتنفيذ الصفقات العمومية ومنازعاتها

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي تقوم من خلالها الدولة بتجسيد نفقات التجهيز والاستثمار المدونة في الميزانية العامة على ارض الواقع، فهي تعد وسيلة لإنفاق المال العام ، وبذلك لضمان المشروعية أثناء إبرام الصفقات العمومية قام المشرع الجزائري، بإخضاع العمليات المرتبطة بها لجملة من الإجراءات الشكلية ، وذلك من خلال أعمال إجراء طلب العروض كمبدأ عام في إبرام الصفقات العمومية لتجسيد مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.[1]

تضمن كذلك المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الى جانب الإجراءات الشكلية ، إجراءات أخرى لإبرام الصفقات العمومية ، وهي الإجراءات الخاصة، وخصص لها المواد من 12 إلى 25، والمتمثلة أساسا في الاستعجال الملح ، الصفقات التي تتخذ السرعة في اتخاذ القرار ، والصفقات المتعلقة بالخدمات الخاصة.

[1] المادتين 39 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية عمليا.

تلجأ الإدارة إلى إبرام عدة عقود من اجل تلبية حاجاتها وحاجات المجتمع نجد من بين هته العقود عقود الصفقات العمومية التي تنتهجها الإدارة من اجل تنفيذ المشاريع التنموية سواء على المستوى المحلي أو الوطني من اجل دفع العجلة الاقتصادية، لارتباط هذه الأخيرة بالمال العام باعتبارها الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الاعتمادات المالية .

في مقابل ذلك تعد عقود الصفقات العمومية احد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صوره. هذا ما اوجب على المشرع وضع أسس وصيغ قانونية وإجرائية منظمة لإبرام مثل هذه العقود وبهذا الشأن صدرت عدة مراسيم وقوانين لتنظيم إبرام عقود الصفقات العمومية كان أخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وحتى تتجلى الصورة بشكل واضح كان لابد من التطرق إلى أشكال الصفقات العمومية ومجالاتها والإجراءات القانونية المتبعة في إبرامها وتنفيذها.

المطلب الأول: أشكال الصفقات العمومية

سيقتصر هذا الجزء من مداخلتنا على البحث في طرق إبرام الصفقات العمومية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترمها وتلتزم بها، وطبعا يكون ذلك من خلال تحديد أهم الإجراءات التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية في سبيل تحقيق صفقات عمومية مبرمة غير مخالفة للقانون.

إبرام الصفقة العمومية مرحلة حاسمة في مسار حياتها، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب المناقصة، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي. فلا يترك مجالا لحرية المصلحة المتعاقدة وذلك باعتبار المناقصة هي القاعدة في إبرام الصفقات العمومية، وجعل التراضي أسلوبا استثنائيا، وهو ما أكدته أحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247 التي نصت على أنه: " تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

الفرع الأول: المناقصة أساس إبرام الصفقات العمومية

أولى المشرع لأسلوب المناقصة أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية، فخصص لها دون غيرها، عددا معتبرا من المواد القانونية حيث أخذ بعين الاعتبار التوفيق بين الجانب المالي والجانب الفني، ونظرا لأهميتها سنتولى تحديد مفهومها، ومختلف الأشكال التي تتخذها.

أولا: مفهوم المناقصة

طبقا لأحكام الواردة في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويراد بالمناقصة طلب العروض.

في حين أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء، والذي يعني التزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم أقل عطاء، في حين أن المبدأ يميز المناقصة على أساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرا.[1]

ثانيا: أشكال المناقصة

نظرا لما للصفقات العمومية من صلة وثيقة بالخزينة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى بمخططات التنمية لذا وجب تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية و إلزام جهة الإدارة إن هي رغبت بإتباع هذه الطرق.[2]

و على الرغم من أن المشرع حدد طرق التعاقد إلا أنه أعطى للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار الأسلوب المناسب لها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية في حال إختيار طريقة تعاقد دون أخرى.

[1] لباد ناصر، القانون الإداري، كتاب الأساسي في القانون الاداري، طبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، ص434.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سبق ذكره

و بالرجوع إلى المادة 42 من مرسوم 247-15 و التي تنص على أنه:" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يكون حسب أحد الأشكال الآتية :

1- طلب العروض المفتوح

كان يطلق على طلب العروض المفتوح في المرسوم الرئاسي 236-10 [1]بمصطلح المناقصة المفتوحة والتي عرفتها المادة 29 منه على أنها :" المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."

في حين أن المشرع في المرسوم الرئاسي 15 -247 إستبدل المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح في المادة 43 منه و التي جاء فيها أن طلب العروض المفتوح : "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعديل من حيث الإجراءات بموجب المرسوم 247-15 بل أبقى على نفس التعريف المتواجد في القانون 10-236 أما فيما يخص التسمية بعدما كانت مناقصة مفتوحة أصبحت تسمى طلب العروض المفتوح، كما أن عبارة العرض المفتوح لا تعني إفساح المجال للمنافسة لكل عارض بل تقتصر على العارض المؤهل الذي تنطبق عليه الأوصاف و شروط الإعلان.

يفهم من ذلك أن طلب العروض المفتوح يستهدف فيه السماح لمشاركة أكبر عدد ممكن من المتعهدين الذين تتوفر فيهم شروط طلب العروض و هو ما يفتح المجال للمنافسة بين العارضين فليس هناك شروط إنتقائية أو إقصائية، و قد يتسع نطاق طلب العروض المفتوح ليشمل أطراف أجنبية إذا كان طلب العروض وطنيا أو أجنبيا حسب نص المادة 42 من مرسوم 15-247.[2]

و عادة ما يتعلق هذا الإجراء بالمشاريع أو الأعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة كأشغال و التنظيف و التجهيز،... و تتم الإحالة في مثل هذا النوع من طلب العروض آليا من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض، لأنه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين قادرين على تنفيذ العمل محل

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مرجع سبق ذكره

[2] حميم محمد، بوعزة كميلة، المستجدة في كيفيات إبرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم ،247-15 مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2 تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، ،2017/2018 ص .15

الصفقة ما دام أنه لا يتطلب جوانب فنية معقدة، و مع ذلك فإن الإدارة لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنيا أو قيميا.[1]

أما بالنسبة للمناقصة المحدودة فقد عرفتها المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 على أنها إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد سوى للذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا . وتسبق المناقصة عموما بالبحث عن المترشحين في شكل انتقائي أولي ويتم الإعلان عن هذا الاقتناء الأولي بالطرق القانونية. وتنصب المناقصة المحدودة عموما على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المترشحين كتابيا بموجب رسالة ويوضح المترشحون في قائمة تسمى Short Listوهي القائمة التي تتميز بطابع السرية، ويتم دراسة التعهدات بنفس الكيفيات المعمول بها في المناقصة المفتوحة.

2- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

لقد إنفرد المرسوم الرئاسي 247-15 بهذا الشكل حيث أن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا لم تشر إليه القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، و عرفته المادة 44 من المرسوم 15-247 على أنه:"إجراء يسمح فيه لكل المترشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الإجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"

وعليه يعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الطلب التي تدعو فيه الإدارة عدد محدد من الأفراد لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الأعمال بالمشاركة فيها، مع العلم أن الشروط الدنيا المؤهلة التي أشارت إليها المادة 44 الفقرة 02 تتعلق بالقدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية مع طبيعة المشروع ومتطلباته، وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة.[2]

و تلجأ الإدارة إلى طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا في الحالات التالية :

1- في المشاريع الإنتاجية و الإستثمارية مثل المصانع و المحطات الكهربائية.

2- المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها.

[1] خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2002/2003، ص 15.

[2] علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 869.

3- تقديم خدمات فنية كاختيار المكاتب الاستشارية وغيرها.[1]

3- طلب العروض المحدود

يعتبر طلب العروض المحدود شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم 247-15 و عرفته على أنه :" إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم أولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهدا ."

حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي التي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء التنافس بين مجموعة من المترشحين، و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم.

و ما يلاحظ أن طلب العروض المحدود في ظل المرسوم -10 236 كان يسمى بأسلوب الاستشارة الانتقائية طبقا للمادة 26 منه و التي تنص على أن :" الاستشارة الإنتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"، حيث تكفل هذه الطريقة للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة للاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين لكن يتعين أن يتم ذلك في إطار الضوابط و المبادئ التي يقرها المشرع خصوصا ما تعلق بالمعلومات الخاصة بهؤلاء المتعاملين، الأمر الذي يقضي نوعا من الشكلية في انتقاء المتعاملين المتعاقدين.

4- المسابقة

إن المشرع في المرسوم 15 -247 احتفظ بالمسابقة كإجراء لإبرام الصفقات العمومية، و لكنه عدل في إجراءاتها التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابق، و الهدف من ذلك تقييد الإدارة قدر الإمكان و ذلك لحماية الصفقات من جميع الاعتداءات و إبعادها تماما من أي صورة من صور الفساد الإداري التي تتعرض لها.

و ما نشير أن المسابقة كان يطلق عليها في ظل الأمر 90-67 تحت تسمية "المباراة" و بينت المادة 54 منه على الحاجة للجوء لهذا الأسلوب، و بصدور المرسوم

[1] مروان سفار طبي ، طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة، ص 26.

82-145 عرف المسابقة في المادة 34 أن:"المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة" و الملاحظ أن المشرع بقي على نفس التعريف في المراسيم اللاحقة.

و وفقا للمادة 47 من مرسوم 15-247 عرفت المسابقة على أنها :"إجراء يضع رجال الفن في منافسة إختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة ."[1]

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية بطريقة التراضي

إن الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو المناقصة بمختلف أشكالها، لكن لا يصلح ذلك في بعض الصفقات التي تعتمد على جوانب فنية وتقنية وغيرها من المعايير ذات الطابع المتميز، أو تلك الصفقات التي يتطلب تنفيذها ممن تتوافر فيهم الخبرة والاختصاص. لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أساليب تتسم بطابعها الخاص وهو ما يكون في إطار الاستشارة الانتقائية والمسابقة، إلا أنه في حالات أخرى تحتاج المصلحة المتعاقدة أن تخرج عن المألوف من الإجراءات الواردة في قانون الصفقات العمومية، وإتباع أسلوب أكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة ويتمثل هذا الأسلوب في التراضي. ويعتبر التراضي وسيلة من وسائل اختيار المتعامل المتعاقد إذ يعتبر إجراء استثنائيا بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة في المناقصة بمختلف أشكالها، [2]وهذا ما جعل مختلف القوانين المقارنة تمنح أهمية كبيرة إلى حصر وضبط حالات اللجوء إلى هذا الأسلوب ووضع شروط وقواعد للجوء إليه بنوعيه سواء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة. كما أن المشرع الجزائري استعمل هذا الأسلوب في كل مراحل التي مر بها التشريع المنظم للصفقات العمومية.

---

[1]كما حدد المشرع في نفس المادة الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للمسابقة :

- حالة تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة،

-حالة معالجة المعلومات

[2] عرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 التراضي بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ...."

أولا: تعريف التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتفي التراضي بشكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ."

ومن خلال قراءتنا لنص المادة تبين لنا أن التراضي طريق استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ويأخذ شكلان معا لذلك تقسم هذا الفرع إلى:

1- التراضي البسيط

حيث تنعدم المنافسة في التراضي البسيط مقارنة بما هو موجود في طلب العروض أو هو موجود في التراضي بعد الاستشارة .

إن انعدام التناقص في التراضي البسيط يحتم على المصلحة المتعاقدة البحث عن الأفضل انطلاقا من تحديد حاجاته بدقة في ظل ما تنص عليه المادة 27 من المرسوم وتأكدها من قدرات المتعامل المتعاقد المختار بغية طلب العمومي، فالتراضي كطريق في الإبرام يقوم على التفاوض حيث تنص المادة 50 من المرسوم في فقرتها 05-04 على أن تضم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 ،كما تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس سعر مرجعي، حالاته:[2]

أ- حالة المتعامل المحتكر الوحيد

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، يحتل وضعية احتكارية في السوق.

ب-في حالة الاستعجال الملح:

جاءت في الفقرة 2 من المادة أعلاه "في حالة استعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو الاستثمار قد تجسد في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق

[2] قدوح حمامة، "عملية إبرام الصفقات العمومية في قانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،8994 ،ص86.

الميدان وال يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة حالة الاستعجال وأن تكون نتيجة مناورات لها صلة من طرفها."

ت-في حالة كونه مستعجل:

مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة في مصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها.

ث-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذا أولية وأهمية وطنية:

يكمن طابع استعجالي بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من مصلحة متعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دج عشرة ملايير دينار جزائري والى موافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا مبلغ يقل عن مبلغ السالف الذكر [1].

ج- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج

في هذه الحالة يجب اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي عشرة ملايير دينار.

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيآت والإدارات العمومية

والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري:

من خلال نص المادة يتضح لنا هناك حالتين هما:

- عندما يمنح نص تشريعا أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري .
- عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيآت والإدارات العمومية.

[1] قدوح حمامة، مرجع سابق، ص89

2- التراضي بعد الاستشارة:

هو عكس التراضي البسيط من حيث المنافسة، التراضي بعد الاستشارة ترفع فيه المنافسة، إلا أنها تصل إلى أدنى مستوى المنافسة الموجودة عن طريق طلب العروض.[1]

- حالاته:

- ذكرت المادة 51 مايلي تكون أمام التراضي بعد الاستشارة:
- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات المفتوحة التي كانت محل فسخ.
- في حالة العمليات في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية.[2]

[1] قدوح حمامة، مرجع سابق، ص 91

[2] نفس المرجع، ص 93.

المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية نظريا

الفرع الأول: شروط صحة الصفقات العمومية وتقسيماتها في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

إن المرسوم الرئاسي 247/15 قد حدد جملة من الإجراءات والشروط التي يجب مراعاتها قبل إبرام الصفقة، كما أخذ هذا المرسوم في الحسبان التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد والتي تتميز بالركود نتيجة انهيار أسعار المحروقات وكذا انخفاض قيمة الدينار الجزائري في السوق العالمية، وفي خضم هذه الظروف قام المشرع بإدخال إصلاحات التي من شأنها إعادة هيكلة وتنظيم الصفقات العمومية، عكس ما كان عليه الحال في ظل المرسوم 236/10 السابق الذي جاء في ظل ظروف اقتصادية ملائمة عرفت من جهة وفرة مالية كبيرة نتيجة التهاب أسعار البترول، ومن جهة أخرى وللأسف تفشي ظاهر الفساد والفضائح المالية بشكل كبير، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية وتنظيمية تستجيب لهذه التحديات قصد ضبط وحماية المال العام بالدرجة الأولى.

ونظرا للطابع المميز للصفقة العمومية فان تقسيماتها المختلفة تتيح للدولة التعاقد مع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، جزائريين أو أجانب بغية الحصول على:

-انجاز الأشغال – اقتناء اللوازم – انجاز الدراسات – تقديم الخدمات[1]

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى المعايير التي يجب مراعاتها في إبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 وكذلك نتطرق إلى التقسيمات الأساسية للصفقة العمومية.

أولا: شروط صحة إبرام الصفقات العمومية:

من خلال تفحص نصوص المرسوم أعاله وخاصة التعريف الذي أورده بشان الصفقة العمومية نستنتج انه اشتمل على جملة من الشروط تختلف حسب المعايير المعتمدة في تحديد شروط أي صفقة عمومية لذلك نجد:

[1] انظر في ذلك المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

1- المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي هو تحديد الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية واصطلح عليها المشرع الجزائري بالمصلحة المتعاقدة، وتتمثل هذه الأخيرة في – :الدولة – الجماعات الإقليمية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وذلك عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة . أو الجماعات الإقليمية.[1]

والحاجة المتزايدة للمصالح العمومية المتعاقدة إلى اقتناء أمالك جديدة، لوازم، تجهيزات، خدمات هي الدافع إلى قيامها بإبرام هذه الصفقات من أجل الاستجابة لحاجات المنفعة العامة، هذه الأخيرة التي تعد السبب الرئيسي في توسع دور وبالنسبة للدولة فان الصفقات العمومية تمثل تحديا الطلبات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[2] بالنظر إلى ضخامة المبالغ المالية المرصودة لها فهي تقدر ب 50% من إجمالي النفقات العمومية، حيث أن صرف هذه الأموال يحتاج إلى وضع إجراءات تحمي المنافسة بين المتعاملين المترشحين والتي تسمح باستخدام الموارد العمومية . استخداما عقلانيا يضفي النزاهة والشفافية على نشاط المصالح العمومية[3].

أما الطرف الثاني في الصفقة العمومية هو المتعامل الاقتصادي الذي هو في أغلب الأحوال شخص من أشخاص القانون الخاص، فالمادة 06 من المرسوم 247/15 قد حددت المعيار العضوي بدقة وعددت المصالح المتعاقدة والمادة 07 منه جاءت ببعض الاستثناءات التي تخرج بعض المصالح عن إطار إبرام الصفقات العمومية وهي:

– العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

–العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الأسطر الأخيرة من المادة 06 ،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاط لا يكون خاضعا للمنافسة.

[1] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15.

[2] CHRISTOPHE LAJOYE ;DROIT DES MARCHES PUBLICS, EDITION BERNI ; ALGER ; 2007 ; P01.

[3] كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02 ،2010 ،ص73

- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات .
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقات الدولية
- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم .
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل .
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .

إذن فان طرفي الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم هي الدولة تحت تسمية المصالح المتعاقدة الواردة بالمادة 06 من هذا المرسوم، والمتعاملين الاقتصاديين الممثلين غالبا في أشخاص القانون الخاص، وللإشارة فالمادة 38 من نفس المرسوم قد أضافت بأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة ومن اجل تحقيق أهدافها أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات عمومية تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية وذلك تحت تسمية المتعامل المتعاقد، مما يفيد بأن المصلحة المتعاقدة لها أن تبرم صفقات مع المؤسسات الأجنبية وفي هذا تشجيع على الاستثمار الأجنبي، ولعل خير دليل عملي على ذلك هو صفقة انجاز الطريق السيار شرق غرب الذي تعاقدت من خلاله الدولة مع عدة دول أجنبية.

2- المعيار الموضوعي أو المادي

يتمحور المعيار المادي حول محل الصفقة العمومية أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية هو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الأخيرة المتعاقدة معه، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات الوارد بالقانون الخاص[1]، ومحل الصفقة العمومية هو الأشكال التي تم إيرادها في نص المادة الثانية 02 من المرسوم الرئاسي بالقانون الخاص 15/247وهي:

- الأشغال – اقتناء اللوازم – الخدمات – الدراسات

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ،ص105

3- المعيار الشكلي

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم 247/15 فان الصفقة العمومية هي عقد مكتوب، ومن هنا فان المعيار الشكلي للصفقة يقصد به القالب الذي تفرغ فيه الصفقة وهو الطابع الكتابي، كما أن عقد الصفقة العمومية يشترط توافر مجموعة من الوثاق والبيانات وهو ما يبرر الطابع الكتابي لها، ويرجع السبب في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري إلى أحد الأمرين :

- اعتبار الصفقات العمومية أداة من أدوات تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لمختلف البرامج الاستثمارية .
- بالنظر إلى اعتبار المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعباءها الخزينة العامة.[1]

إن المشرع الجزائري في ظل هذا المرسوم ورغم تشديده على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كقاعدة عامة، إلا أنه أورد استثناء عليها وهو الاستثناء المتعلق بحالة الاستعجال الملح، هذه الأخيرة التي يسبق بموجبها التنفيذ على مرحلة الإبرام ولكن ذلك يكون بناء على شروط محددة قانونا تضمنها المادة 12 من المرسوم 247/15 وهي:

- توافر الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.1
- ضرورة وجود الترخيص بموجب مقرر معلل يحتوي على الأسباب التي دفعت لهذا الإجراء .
- وجوب اقتصار هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف الواردة بالمادة12.

هذا مختصر عن الشروط الواجب توافرها في حالة الاستعجال الملح وتوجد هناك شروط أخرى تم تفصيلها في نفس المادة 12 ،وما يؤخذ عن هذه الحالة أن المشرع قد منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بحيث فسح لها المجال بتنفيذ العقد قبل إبرامه معلقا الأمر على جملة الشروط أعلاه.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص58

4- المعيار المالي

يتضمن المعيار المالي فكرة الإنفاق العمومي أي صرف أموال عمومية من جهة، ومن جهة أخرى فكرة

العتبة التي تعرف على أنها الحد الأدنى الذي يجب أن تتجاوزه الصفقة.[1] والصفقات العمومية كما سبق واشرنا فهي محل نفقات وبذلك تستبعد الإيرادات، وهذا الأمر ليس بالأمر الجديد وإنما الجديد في هذا المرسوم هو استبعاد المزايدة من طرق الإبرام وتغيير بعض التسميات في مجال طرق الإبرام(المادة 42) حيث أن :

- المناقصة المفتوحة يقابلها طلب العروض المفتوح.
- المناقصة المحدودة يقابلها طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا .
- الاستشارة الانتقائية يقابلها طلب العروض المحدود.

والصفقة العمومية تشترط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، والملاحظ أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد رفع من المبلغ التقديري للصفقات العمومية على خلاف باقي القوانين، حيث تنص المادة 13 منه على أنه :

«كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ماليين دينار(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة

[1] MORAND DEVILLER JACQUELINE ,LA NOTION DE SEUIL EN DROIT ADMINISTRATIFS , IN MELANGE EN L HONNEUR DE FRANCK MODERNE (MOUVEMENT DU DROIT PUBLIC) EDITION DALLOZ ,France ,2004 ,P303.

عمومية[1]» .

الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة التعديل الانفرادي للصفقات العمومية

أولا: شروط ممارسة سلطة تعديل بنود الصفقة العمومية

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل بنود الصفقات العمومية تخضع لضوابط يتعين توافرها لإمكان ممارستها، وتتمثل فيما يلي:

1- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقديجب على الإدارة حين ممارسة سلطة التعديل في مجال الصفقة العمومية، أن لا تتعدى موضوع العقد الأصلي، بحيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تتخذ من هذه السلطة ذريعة أو مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق المتعاقد معها، لأن التعديل إذا تجاوز موضوع الصفقة أصبح عقدا جديدا، وبالتالي يصبح المتعامل المتعاقد لا يتناسب مع الأوضاع المالية والفنية الجديدة، من هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والآثار نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي[2].

2- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية

الأصل إن الإدارة عند مباشرتها لسلطة التعديل تعتمد على أسباب موضوعية تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة لهذا يجب أن يكون التعديل ضروريا لتنفيذ المعقود عليه أي أن يحدث تغيير في ظروف المتعاقد تستدعي هذا التعديل تقلبات الأسعار في السوق فالإدارة أبرمت العقد في سبيل المصلحة العامة وهي يجب أن تراعيها في كل لحظة من لحظات العقد فإذا حدثت

---

[1] كما تم الرفع من المبلغ الأدنى المطلوب للجوء إلى الاستشارة التي هي شكلية لإبرام العقود، حيث أنه في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 نص على انه:« لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار جزائري(000 .500 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة، وهذا خلافا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي حددت خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) للأشغال أو اللوازم و مائتي ألف دينار جزائري (200.00. دج) للدراسات والخدمات.

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط1 ،جسور النشر والتوزيع،الجزائر، 2011 ،ص146

ظروف لم تكن في حسبان هذه المصلحة العامة فعندئذ فقط يمكن للإدارة أن تعدل شروطه لينسجم مع الظروف الجديدة للمصلحة العامة .[1]

3- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية

إن الإدارة حين تقبل على تعديل صفقة ما، فإن وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري، فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية، وجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا.[2]

وإذا خرج عن هذا المبدأ وقع باطلا وأمكن المتعامل المتعاقد الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري ، إذا أمكن تطبيق نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة أو باللجوء إلى القضاء الكامل.

4- تزامن قرار التعديل مع سريان الصفقة العمومية

ويقصد بفترة سريان الصفقة التي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة أو المدة الفعلية وليس المدة الزمنية المحددة في العقد، لأن المتعامل المتعاقد قد يتأخر في التنفيذ، وبالتالي تملك المصلحة المتعاقدة حق التعديل حتى انتهاء التزامات المتعامل المتعاقد وفقا لما تحدده شروط كل صفقة.[3]

5- ألا يخل التعديل بالتوازن المالي للصفقة

إذا كان من حق المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، فيقابله حق المتعامل المتعاقد بألا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة بأن يجعل التزامات المتعامل المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه، أو أن يلحق به خسائر لم يتوقعها وقت إبرام العقد، لأن طبيعة الصفقات العمومية يجب أن تتجه إلى تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعامل المتعاقد وبين المزايا المالية التي ينتفع بها، وكل إخلال لهذا التوازن يسبب تدخل الإدارة في حق المتعامل المطالبة بالتعويض.[4]

[1] نفس المرجع، ص 147

[2] نفس المرجع، ص 148

[3] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013،ص51.

[4] قرانة عادل، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005 ،ص 128

المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية

الصفقات العمومية من أهم عقود الإدارة المبرمة من اجل تسهيل إدارة وتسيير المرافق العامة الملبية للحاجيات العامة والمنفذة لمشاريع الدولة، والتي أثناء إبرامها وتنفيذها تتعرض لمنازعات بين أطرافها .

في حين لم يعرف الفقه الجزائري منازعات الصفقات العمومية، التي يمكننا تعريفها بأنها كل اختلاف يحدث في مرحلتي إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها بين أطرافها المتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها ، بسبب التعسف في استعمال الحق خاصة من طرف الإدارة والإخلال بالالتزامات التعاقدية من كليهما.

كما عرفها الفقه الفرنسي بكونها المنازعات المتعلقة بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وهي مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول الى الطلب العمومي، ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية .[1]

المطلب الأول: مراحل حدوث منازعات الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية كمرحلة أولى بين كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها الذي يتولى تنفيذها كمرحلة ثانية ، إلا انه قد يحدث بينهما أثناء المرحلتين اختلاف يؤدي إلى دخولهما في منازعات تتعلق ب:

الفرع الأول: منازعات إبرام الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام

يؤسس إبرام الصفقات العمومية على احترام البنود والشروط المحددة في دفاتر الشروط، وكذا الخضوع لأحكام متعددة منها المتعلقة بطرق واجرءات الصفقات العمومية .

التي تسبق بضرورة مراعاة المبادئ الحاكمة لها والمحددة قانونا من خلال مرسومها الرئاسي 15-247 والتي يؤدي الإخلال بها إلى نشوب منازعات.

فأهم منازعات تنشأ أثناء مرحلة الإبرام تكون نتيجة مخالفة المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي أكد عليها قانون الصفقات العمومية، والمتمثلة في حرية الوصول للمنافسة والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ، والمشار إليها من خلال نص مادته رقم 05 على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية

[1]. رشيد خلوفي، "2002" ، القضاء الاداري، تنظيم واختصاص . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص208.

والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" .[1]

وهي نفس المبادئ التي أكد عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في مادته التاسعة على ضرورة تكريس القواعد المحققة لمبدأ المنافسة وهي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- وضع معايير دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية [2]

الفرع الثاني: منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من أهم مراحل الصفقة العمومية، ولعل أغلب النزاعات في الصفقات العمومية تثور في هذه المرحلة لذلك، بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية، وبعد موافقة رئيس المصلحة المعنية بها، يدخل طرفا الصفقة العمومية في مرحلة تنفيذها مباشرة بعد صدور الأمر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد معها، من أجل الانطلاق في الأشغال، أو البدء في تنفيذ الصفقة، وهنا تصبح الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ

ونعني بالأمر بالخدمة هو ذلك الأمر الذي تكلف من خلاله المصلحة المتعاقدة، المتعامل معها تنفيذ الصفقة رسميا، وبمجرد تبليغه للمتعامل المتعاقد، تصبح الصفقة في مرحلة التنفيذ

ويترتب في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية مجموعة من الحقوق والالتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، تختلف كليا عن تلك الموجودة في العقد الذي يخضع للقانون الخاص. فإذا كان العقد في القانون الخاص تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والمساواة بين طرفي العقد في الحقوق والالتزامات والواجبات، فإن هذا مغاير تماما لما هو موجود في تنفيذ الصفقة العمومية، لأن المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تتمتع بسلطات وامتيازات تجعل مركزها غير متساوي في الحقوق والالتزامات مع مركز المتعاقد معها، وذلك لمقتضيات المصلحة العامة، غير إن هذا لا يمنع من حماية حقوق المتعاقد مع الإدارة حيث يتمتع هذا الأخير بحقوق لا مثيل لها في العقود الخاصة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، السالف الذكر

[2] الأمر رقم 10/05 ، المتعلق بالوقأية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة فّ 2010/09/01

وقد يحدث أن تنشأ نزاعات بين طرفي الصفقة العمومية في هذه المرحلة، تحول دون تنفيذ الصفقة العمومية، سواء عند البدء في التنفيذ أو أثناء التسليم النهائي للصفقة العمومية، وهذا نتيجة إخلال أحد طرفي الصفقة العمومية بالتزاماته، سواء عن طريق إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته أو إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها.[1]

1- المنازعات الناتجة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها

الصفقة العمومية عقد إداري يجعل المصلحة العمومية الطرف الأقوى في العقد، بحيث تتمتع بمجموعة من الحقوق، انطلاقا من امتيازات السلطة العامة ، إلا أنها قد تتعسف في استعمال حقها مما يجعل تصرفاتها الغير مشروعة عرضة للإلغاء، مع تحميلها المسؤولية للمتعامل المتعاقد معها.

ومثل ما لها من حقوق فان عليها التزامات تقنية ومالية مطالبة بتنفيذها ، الذي لا يتم واقعيا بسبب ما تقوم به المخالفات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ المال التقني للصفقة العمومية، كأن تقوم بتفسير احد بنود الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة مما يؤدي إلى تغيير نوعية الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد، الذي قد يتضرر من التعديل الذي تقوم به الإدارة عن الملحق المخالف لقواعد المشروعية، مما يجعله يعترض على قرار التعديل الخاص بالصفقة الذي لم تتطلبه لا المصلحة العامة ولا سيرورة المرفق العام.[2]

2- المنازعات الناتجة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته

المتعامل المتعاقد هو الطرف الثاني في الصفقة العمومية التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة والمكلف بتنفيذها بالشكل القانوني المطلوب ، مقابل حصوله على مجموعة من الحقوق أهمها المقابل المالي المتفق عليه ، مع التزامه بالتقيد بالمواصفات والآجال المطلوبة قانونا ، لان الابتعاد عنها يؤدي إلى دخوله في منازعات مع المصلحة المتعاقدة بسبب ما قام به من تنفيذ غير شخصي ومن تنفيذ غير مطابق لمواصفات الصفقة .أو عدم احترام الآجال والتأخر في تنفيذ التزاماته ، مما يعرضه لتوقيع جزاءات عليه من قبل الإدارة المالية ضاغطة قد تصل إلى حد فسخ الصفقة العمومية طبقا للمواد رقم

[1] حكيم طيبون ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات ، العمومية- مداخلة رقم 321 ،جامعة خميس مليانة، دون عنوان.

[2] عمار بوضّياف. مرجع سابق . ص28.

147 و 149 من قانون الصفقات العمومية [1]، بواسطة قرار إداري انفرادي قد يكون محل طعن بالإلغاء يرفع من قبل المتعامل المتعاقد المتضرر أمام القضاء الإداري المختص.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

خاتمة الفصل

من خلال ما تطرقنا أليه في الفصل الثاني، وجدنا أن المشرع جعل من طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية الذي يقوم على أساس المنافسة، إلا أنه في المقابل و لأسباب موضوعية فتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لممارسة أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، ألا وهو التراضي، فمن خلاله تتحرر المصلحة المتعاقدة من الشكليات و القيود الموجودة في طلب العروض. وفي هذا السياق عرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات في التقنيات الخاصة بالصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع منذ الاستقلال، وإضافة أيضا إلى التعريفات الفقهية التي جاء بها مختلف الفقهاء.

كما يتخذ التراضي شكلين متميزين نص عليهما المشرع، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما إلا بتوافر إحدى حالات التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة المحددة على سبيل الحصر. ونظرا للإجراءات المعقدة و الطويلة التي تحكم طلب العروض و التي تستغرق الوقت الكثير، الا أنه نجد في التراضي الأسلوب الأكثر مرونة في إبرام الصفقة، حيث حاول المشرع من خلاله وضع إجراءات قانونية مبسطة و سلسة، استهدف من خلالها تحقيق المصلحة و حماية المال العام من الفساد.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لمصالح الرقابة لمديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سعيدة

تمهيد:

تم في هذا الفصل اختبار و معرفة مدى تطابق المفاهيم و القواعد النظرية مع الواقع التطبيقي من خلال إجراء دراسات ميدانية على مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سعيدة حيث تم إختيار هذه الأخيرة لكونها أحد القطاعات الادارية ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية ، ناهيك أنها مرفق عام يحتاج في صرف ميزانيته لولوج مجال الصفقات المحدد بالمرسوم الرئاسي 247/15 كون المال المصروف مال عام .

وعليه اخترنا في هذا السياق أن نقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين أساسيين:

الأول يرتبط بالدراسة الميدانية التي اخترنا مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة أن تكون بيئة لها أما المبحث الثاني فحاولنا أن نكون عمليين لأبعد الحدود مكن خلال سرد كل المراحل العملية التي تمر بها عملية ابرام الصفقة العمومية .

المبحث الأول: لمحة عامة عن مديرية التجارة وترقية الصادرات

قبل التطرق إلى التعريف بمديرية التجارة، تطرقنا من خلال هذا المبحث بداية بالمراحل التاريخية التي مرت بها وزارة التجارة وعرفنا من خلالها أهم التحولات التي طرأت عليها.

وعليه سنتطر ق لنظرة عامة حو ل مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نظرة عامة حول وزارة التجارة

أولا: لمحة تاريخية حول وزارة التجارة

تكونت وزارة التجارة بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 13جوان 1994 بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم تعديل رقم 189/90المؤرخ في 13جوان 1990 و به كانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها و مصالحها.

ومن 1963 بدأت التحولات تطرأ عليها التي سنعرضها فيما يلي:

- من1963 إلى غاية سنة 1965 أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة الاقتصاد التي كانت تضم وزارتين أخيرتين أيضا.
- من 1965 إلى غاية سنة 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.
- من 1990 إلى غاية سنة 1994 عادت وزارة التجارة لتسميتها وزارة الاقتصاد و احتوت هذه على هيئتين وزاريتين.
- من1994 إلى غاية 2000 تحولت من وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.
- من 2000 إلى 2018 مازالت محتفظة بتسميتها وزارة التجارة.
- من 2021 غيرت تسميتها إلى وزارة التجارة وترقية الصادرات.

ثانيا: مصالح وزارة التجارة

وفق المرسوم التنفيذي 11-9 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق ل 20يناير 2011 والذي يتضمن تنظيم وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها, حيث تضم مصالح وزارة التجارة 9 مديريات جهوية للتجارة و 48 مديرية ولائية للتجارة "سعيدة ، وهران، البليدة ، سطيف ، بشار ، ورقلة ، عنابة ، البويرة قسنطينة ,تبسة ,معسكر و غليزان و الأغواط و بسكرة و غرداية ،النعامة و عين تموشنت و عين الدفلى و ميلة و سوق اهراس و تيبازة و خنشلة تيسمسيلت و الوادي و الطارف و تندوف و ايليزي و البيض و بومرداس و برج بوعريريج و المسيلة و المدية و جيجل والجلفة و تيارت و تلمسان و تمنراست و أدرار و سيدي بلعباس ".

المطلب الثاني: التعريف بمديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سعيدة

سيتم في هذا المطلب التطرق لنشأة المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة و هيكلها التنظيمي

أولا : نشأة مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة

نشأت مديرية التجارة في 1972 و التي كانت في بداية الأمر مدمجة مع مصلحة النقل. وفي هذا الإطار

و ابتداء من تاريخ 1962 إلى 1972 كانت وزارة التجارة ممثلة على المستوى المحلي و كانت لها سلطة على جميع مديريات الأسعار المتواجدة على المستوى الغربي.

ابتداء من سنة 1975 تم إنشاء هيئة إدارية خاصة لمتابعة التجارة وهي مديرية التجارة و الأسعار و التوزيع و استمر هذا التنظيم إلى غاية 1987 حيث تم جمع إدارتين هما إدارة التجارة و التخطيط بما يسمى بالتنظيم الاقتصادي.

وفي سنة 1991 صدر مرسوم تنفيذي 91/91 المؤرخ في 2 أفريل 1991 و المتضمن صلاحيات وتسيير المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و بموجب هذا القرار شغلت محل قسم التنظيم الاقتصادي إدارة المنافسة و الأسعار و أصبحت تسمى بمديرية التجارة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سعيدة

يخضع الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة وترقية الصادرات للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أغسطس 2011 المتضمن تنظيم المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب الجريدة الرسمية. وهذا ما يوضحه الشكل:

الشكل رقم1: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة

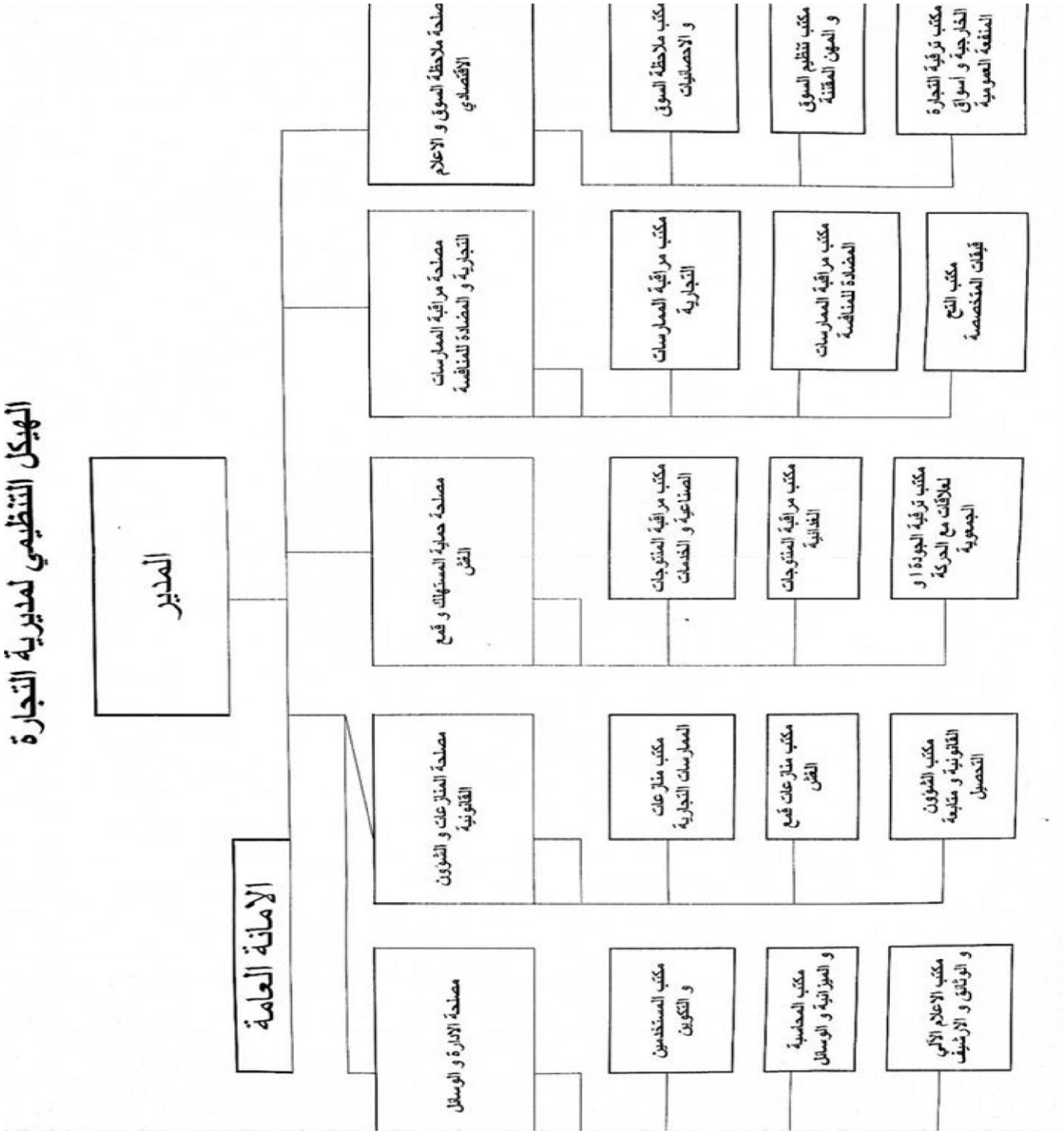

1 – معلومات مقدمة من ط رف مصلحة الإدار ة و الوسائل

مصدر: وثيقة مقدمة من طرف مصلحة الإدارة و الوسائل

حيث يحتوي تنظيم المديرية الولائية للتجارة على 5 مصالح:

– مصلحة الإدارة و الوسائل.

– مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

– مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي.

– مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

– حيث تحتو ي كل مصلحة من المصالح على ثلاثة مكاتب:

1– مصلحة الإدارة والوسائل و تضم:

– **مكتب المستخدمين و التكوين:** متابعة المسار المهني للموظفين و إقتراح برامج التكوين و تحسين المستوى .

– **مكتب الميزانية والوسائل:** التكفل بأجور العاملين و تسيير النفقات و جودة العتاد و الممتلكات.

– **مكتب توثيق الأرشيف والإعلام الآلي:** تنظيم و تسيير الرصيد الوثائقي و الأرشيف.

2– مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش:

– **مكتب مكلف بمراقبة المنتوجات الغذائية:** تتمثل مهام هذا المكتب في المراقبة وفتح التحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية.

– **مكتب مكلف بمراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات:** تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة و فتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية.

– **مكتب مكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الحركات الجمعوية:** توعية و تحسيس المستهلكين و المهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم.

3– مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي وتضم:

– **مكتب ملاحظة السوق ولإحصائيات:** متابعة أسعار السوق يوميا ومتابعة التموين و كذلك الإشراف على معاينة السلع يوميا في إطار صندوق تعويض تكاليف النقل.

- **مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة:** الإشراف على تنظيم الأسواق والمهن المقننة.

- **مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية:** متابعة النشاطات المرتبطة بالتجارة الخارجية على المستوى المحلي وكذلك إنجاز الحصائل الخاصة بالاستيراد و التصدير و متابعة ملف المقايضة.

4- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة وتضم:

- **مكتب مراقبة الممارسات التجارية:** تطبيق محتوى القانون رقم 02-04 المعدل و المتمم المتعلق بالممارسات التجارية.

- **مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة:** دراسة وضعية الأسواق بصفة عامة لمدى شفافية الممارسات التجارية و المنافسة الشرعية.

- **مكتب التحقيقات المتخصصة:** القيام بالتحقيقات في الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

5- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية وتضم:

- **مكتب المنازعات و الممارسات التجارية:** تسجيل المحاضر و التسوية الإدارية و الإحالة إلى العدالة.

- **مكتب المنازعات و قمع الغش:** تسجيل المحاضر و التسوية الإدارية و الإحالة على العدالة و محاضر الغلق و الفتح و إعداد حصيلة قمع الغش.

- **مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل:** تحصيل الأحكام و تسديد الغرامات.

تتشكل مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة من أعوان مختصين في المراقبة يشرف عليهم مجموعة من الإطارات ذوي المستوى الجامعي (مهندسين في عدة تخصصات علمية و تكنولوجية , حامل لشهادة ليسانس في الحقوق , العلوم التجارية , المالية ....الخ) بنسبة تأطير عالية.

- العدد الإجمالي للموظفين: 195
- أسلاك خاصة: 146
- سلاك مشتركة: 33
- أعوان متعاقدين: 15
- الأعوان في إطار برنامج الإدماج لحاملي الشهادات: لا شيء

جدو ل رقم01: عدد المستخدمين خلال سنة 2022

المصلحة أو المفتشية	عدد الأسلاك الخاصة	عدد الأسلاك المشتركة	عدد المتعاقدين	مجموع عمال في كل مصلحة
مصلحة الإدارة و الوسائل	/	33	15	35
مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية	06	/	/	06
مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش	66	/	/	66
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة	62	/	/	62
مصلحة ملاحظة السوق الإعلام الاقتصادي	12	/	/	12
مفتشية إقليمية للتجارة وترقية الصادرات سيدي بوبكر	07	/	/	07
مفتشية إقليمية للتجارة وترقية الصادرات أولاد براهيم	07	/	/	07

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة الإدارة و الوسائل

2- توزيع الأعوان حسب الأسلاك:

أ- الأسلاك الخاصة:

الجدول رقم 2: شعبة حماية المستهلك و قمع الغش

الدرجة	العدد
رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش	25
مفتش رئيسي لقمع الغش	15
رئيس محقق رئيسي لقمع الغش	04
محقق رئيسي لقمع الغش	15
محقق لقمع الغش	04
المجموع	63

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

الجدول رقم 3: شعبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة .

الدرجة	العدد
مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	09
رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	47
محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	13
محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	04
المجموع	73

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة ا لإدار ة و الوسائل

ب- المتعاقدين:

الجدول رقم 4 : المتعاقدين

الرتبة	العدد
عون مهني من الصنف الثاني	02
سائق سيارة من المستوى 02	02
سائق سيارة صنف 01	02
عون الوقاية من المستوى الأول	03
حارس	05
عامل مهني من المستوى الأول توقيت جزئي	02
عامل مهني من المستوى الأول توقيت كامل	02
عون الخدمة من المستوى الأول	01
المجموع	19

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة ا لإدارة والوسائل

ج- شعبة الأسلاك المشتركة:

الجدو ل رقم 5: الأسلاك المشتركة

الرتبة	العدد
متصرف محلل	01
متصرف	02
مهندس دولة في الاعلام الالي	01
مساعد مهندس دولة في الاعلام الالي مستو ى 1	02
مساعد متصرف	02
ملحق ادار ي	02
وثائقي أمين محفوظات	01
ملحق إدارة	01
مساعد مهندس في الإحصائيات مستوى 01	01
عون إدارة	04
عون إدارة رئيسي	00
كاتبة مديرية رئيسية	01
كاتبة مديرية	01
كاتبة	01
عون حفظ البيانات	01
المجموع	21

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مصلحة الإدار ة و الوسائل

المطلب الثالث: مهام مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة

يمكن تلخيص المهام إلى ثلاث أهداف رئيسية:[1]

الشكل رقم1: مهام مديرية التجارة

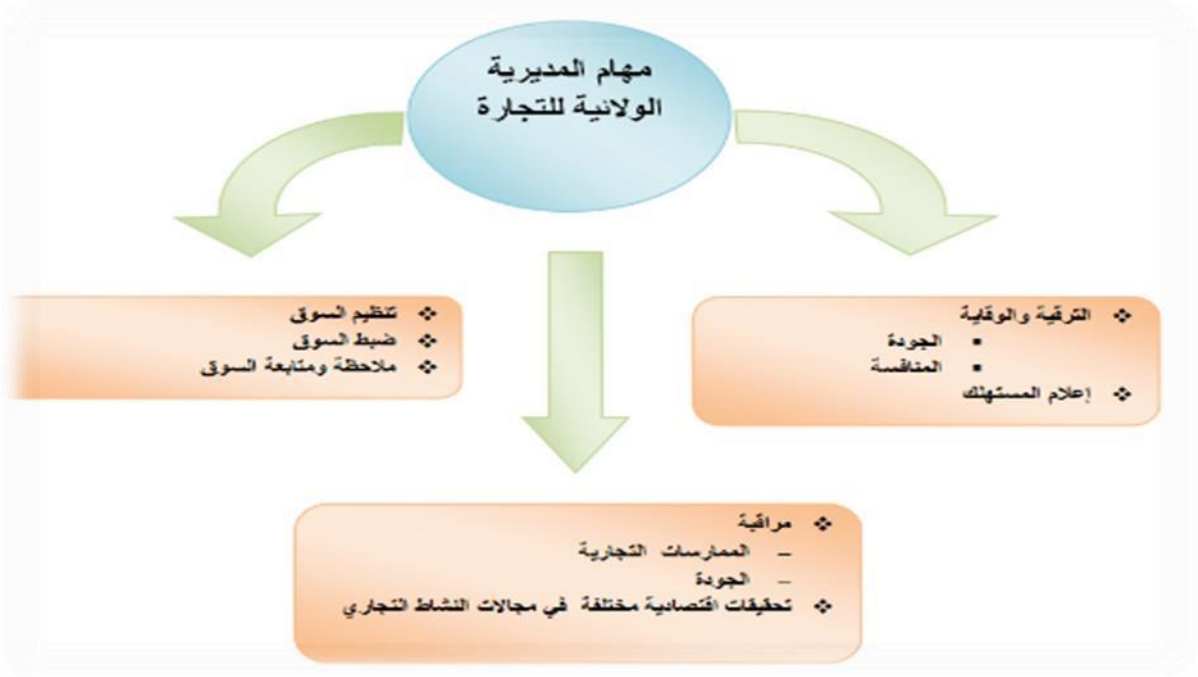

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مصلحة ا لإدا رة و الوسائل

تتمثل مهام مديرية التجارة وترقية الصاد رات حسب الم رسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و تنظيم النشاطات التجارية والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وقمع الغش.

وتكل ف بهده الصفة بما يأتي:

- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالممارسة وتنظيم المهن المقننة.
- اقتراح كل التدبير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير و تنشيط كل المنظمة أو الجمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحيتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات.
- معلومات مقدمة من طرف مصلحة الإدارة و الوسائل

-تنسيق وتنشيط النشاطات و الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

- المساهمة في وضع نظام معلوماتي متعلق بمبادلات التجارة الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.
- ضمان تنفيذ النشاط ما بين القطاعات مع التعاون مع الهياكل التنظيمية.

المبحث الثاني : إبرام مديرية التجارة و ترقية الصادرات لصفقات العمومية عمليا

التمهيد : بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا المبحث كونه يعرض مراحل إبرام الصفقة من الجانب العملي من جهة و من جهة أخرى فأننا نشير في هذا الصياغ الى ان المراحل المذكورة مضبوطة بمطبوعات منمذجة وفقا لأعراف ادارة التي أجرينا بها التربص ، فإن هذا المبحث سيتضمن حتما هذه النماذج منسوخة مع بعض التحاليل التي إستقيناها من الموظفين المشرفين عليها تفريعا على ذالك سنقوم بشرح أهم المراحل الصفقة دون إعتماد على الخطة المنهجية بالنظر أننا لم نجد معيارا واضحا و ثابتا يبرر التقسيم وتتم هذه المراحل وفق الخطوات التالية:

أولا : تحديد احتياجات مديرية التجارة وترقية الصادرات : تقوم الجهات المخولة في مديرية التجارة بتحديد مبلغ الحاجات العامة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة وذلك بالاستناد إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط، حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية.

ثانيا: الإعلان في الجرائد : تماشيا مع الإجراءات المعمول بها في هذا المجال تقوم مديرية التجارة بالإعلام جميع المتنافسين في رغبتها في التعاقد و تمكين العارضين من المعلومات الكافية حول هذا الطلب وفتح المجال أمام المترشحين في حالة هضم حقهم، وهذا احتراما للمبادئ الثلاثة التي ركز عليها المشرع (مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات والمساواة، وأقر المشرع وجوب الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP بالإضافة إلى وجوب

النشر في جريدتين وطنيتين واحدة عربية والأخرى أجنبية، ونفس الملاحظة تطبق على المنح المؤقت وقد أوضح قانون الصفقات العمومية أنه لابد أن وتتوفر المعلومات التالية في الإعلان: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية الطلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.

قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .

مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

مدة صلاحية العروض إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

• تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

- **ثالثا مرحلة إيداع العروض :**

بعد القيام بإجراء الإعلام يقوم العارضين بتقديم عروضهم لدى مديرية التجارة مع اقتراح السعر الذي يقتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. ويجب تحديد تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفه العروض التقنية والمالية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، حيث يتم تقديم العروض في ظرف مغلوق بإحكام تكتب عليه عبارة "لايفتح" ويبدأ تقديم هذه العروض حسب تاريخ يحدد في الإعلان

- **رابعا مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض :**

سلفت الإشارة ضمن صلب هذه المذكرة أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعينها السلطة الرئاسية بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد ، وفي هذا الصياغ يقوم مدير التجارة بتعيين أعضاء هذه اللجنة حيث استقينا من خلال التربص التطبيقي أن السيد المدير يعتمد على كفاءات إدارية خاصة لحماية إنفاق العام.

تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يتعلق بشق فتح الأظرفة في:

. تثبيت صحة تسجيل العروض.

. وضع قائمة للمترشحين حسب ترتيب الوصول مع إظهار المبالغ المقترحة.

. إعداد قائمة الوثائق الذي يتكون منها كل عرض.

توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة.

. تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة.

مراحل إبرام الصفقات العمومية

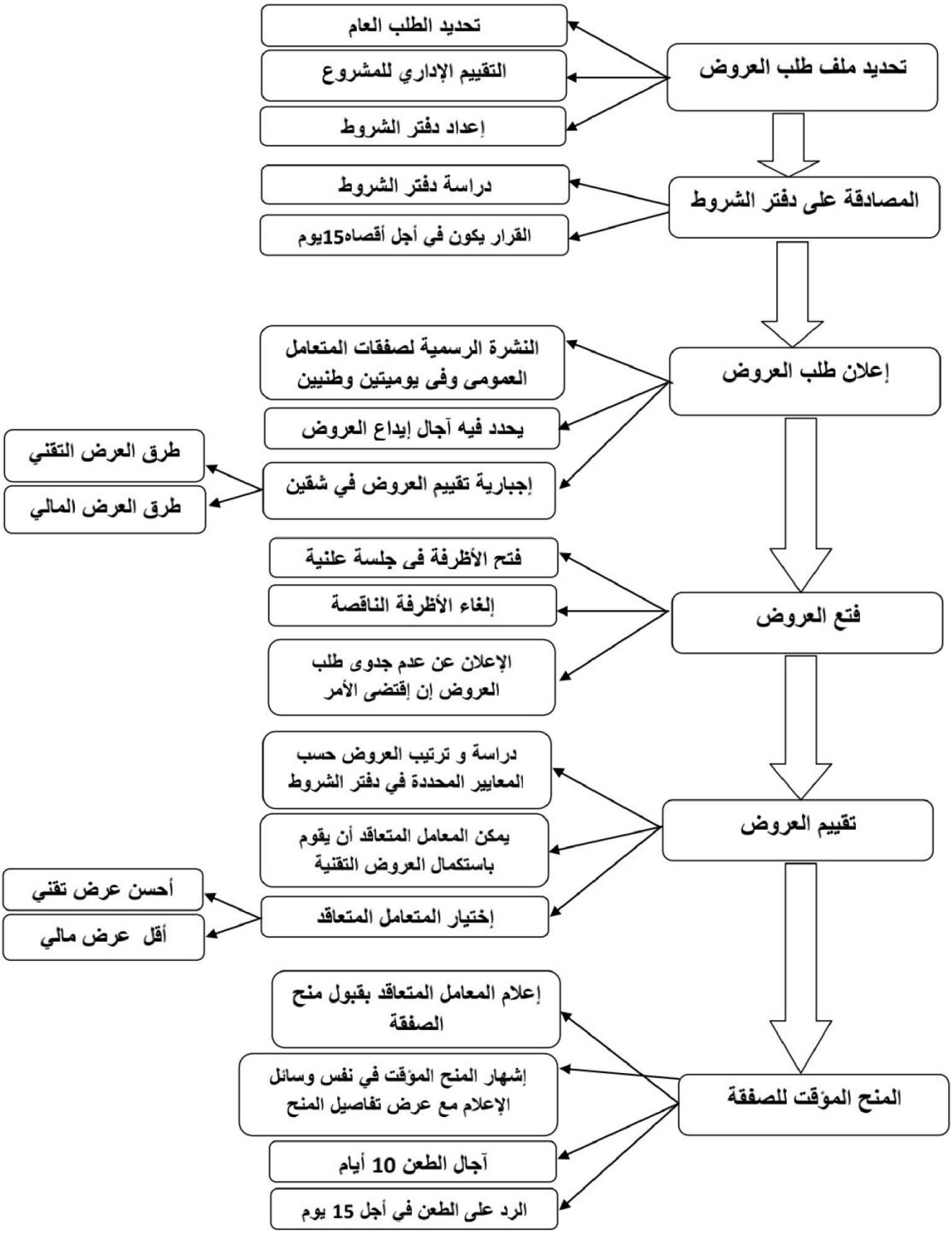

باستثناء الوثائق المتعلقة بتقييم العروض والمذكرة التقنية التبريرية.

تقترح عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء.

أما فيما يتعلق بشق التقييم تقوم بـ:

. إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط.

• تحليل العروض طبقا لدفتر الشروط.

منح الصفقة وذلك من خلال انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

خامسا مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت : وهي المرحلة الأخيرة حيث تقوم مديرية التجارة بإرساء الصفقة على احد العارضين والذي تطابق ملفه للترشح وعرضه التقني والمالي مع المتطلبات الموضوعة في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرفها وقد أكد المرسوم رقم 15/247 الجديد بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعامل المتعاقد،

ويمكن لأي مترشح أن يحتج على المنح المؤقت في أجل 10أيام ابتدء من تاريخ أول نشرلإعلان المنح المؤقت.

خاتمة الفصل

بعد الدراسة التطبيقية والتحليل للطرق المتبعة لابرام الصفقات العمومية في مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سعيدة عبر مختلف القوانين والتنظيمات التي تم إصدارها بهذا الخصوص ، يتأكد لنا أنها تخضع لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها الى هذا النظام مبرره طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوع من أنواع العقود الإدارية من حيث طرق ابرام الصفقات العمومية .

وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد اليات ابرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة ، تفاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، وحتى لا تكون مرتعا للكسب غير المشروع، الا أنه يلاحظ من حيث اليات الابرام خلط المشرع بين معايير ابرام الصفقات والطرق المرتبطة بها، وعدم تحديد لحالات اللجوء الى المزايدة في نظام الصفقات ، وذلك بقصرها على العمليات المرتبطة بالمصاريف (النفقات).

الخاتمـــة

خاتمة

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات التي يعتمدها المشرع الجزائري في تنفيذ برامجه التنموية، الأمر الذي جعله يوليها أهمية استثنائية لارتباطها بالمال العام وضرورة الحفاظ عليه وترشيد اتفاقه وذلك من خلال ترسانة قانونية مستقلة، تعرضت للتعديل من حين لأخر تفاديا للثغرات التي شابتها من جهة ومواكبة لمختلف التطورات الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى.

ومن المقيد جدا الإشارة في هذا السياق أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات السابقة ، اعتمد بموجب المرسوم 15-247 أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة قبل اللجوء إلى أسلوب التراضي الذي يعد أسلوبا استثنائيا يحرر المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية و المعقدة، وبالتالي تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، وجعل المصلحة المتعاقدة في وضع مريح مما يوفر الجهد عليها، وكذا الوقت في انجازها لمشاريعها.

عرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي، 15-247 ومن خلال هذه التعريفات المتعددة للتراضي، استخلصنا أن هذا الأخير لا يشكل عرقلة للمنافسة، لأنه حاليا في ظل المرسوم الجديد، يعتبر إجراء استثنائيا لا يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، هذه الحالات تخص شكلي التراضي و هما: التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة.

فالتراضي البسيط هو الذي يتم فيه الاتصال المباشر مع المتعاقد ربحا للوقت، إلا أنه يشوبه عيب انعدام الشفافية بسبب أن المشرع لم يوضح نظاما إجرائيا خاصا به، وبالتالي فتح المجال للمصلحة المتعاقدة باتخاذها نظاما إجرائيا بناء على سلطتها التقديرية، أما الشكل الثاني هو التراضي بعد الاستشارة، وهو أسلوب تقوم المصلحة المتعاقدة من خلاله بإبرام صفقاته بإقامة منافسة بين مترشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، أي أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي عند التراضي بعد الاستشارة و ذلك عند الاقتضاء.

خلاصة القول أن الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 جاءت بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها، حيث قام المشرع بتحديد

آليات لإبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق الصالح العام، تفاديا لخروج المصلحة المتعاقدة من هذا الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباع خطوات إبرام الصفقات العمومية وفق مبادئ محددة و واضحة هي : حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات.

ونؤكد في الأخير على ضرورة التدخل المشرع لضبط حالات اللجوء لكل طريقة من طرق ابرام الصفقات العمومية بشكل واضح ، ويبقى موضوع تحديد طرق ابرام من أهم الضمانات التي من شانها ضمان حسن التنفيذ من خلال اختيار أحسن العروض و أقلها سعرا حسب الحالة ، وعموما تخضع عملية ابرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز حيث تتسم طرق ابرامها بطابعها اجرائي الخاص و المعقد ، إذ اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة لصفقات العمومية تحديد أليات ابرامها تحقيق لمصلحة العامة وترشيدا لمال العام خاصة مع صدور قانون مكافحة الفساد

و من خلال ما تم دراسته نستنتج ما يلي :

- ان المشرع الجزائري قبل صدور المرسوم الجديد 15_247 قد حصر طرق ابرامالصفقات العمومية في طريقتين المناقصة كاصل عام و التراضي كاستثناء.
- بالنسبة لأجراء التراضي فرغم تحديد حالاته، الا ان هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لابرام صفقات دون اتباع مختلف الإجراءات و الشروع مباشرة في اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه احدي الحالات المنصوص عليها في القانون
- اما بالنسبة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية فقد عند المشرع الي تبيان مختلف هذه الإجراءات بنوع من التفاصيل بإجراء الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد الئ اجراء اعتماد الصفقة و المصادقة عليها
- عدم كفاية هده الإجراءات و ذلك لما بالحظ من تجاوزات أثناء ابرام الصفقات العمومية بسبب عدم تطبيق المنصوص القانونية و كذا استغلال الفراغات الموجودة في النصوص القانونية لابرام صفقات غير مشروع.

- و ما يبرر عدم الكفاية ايضا التعديلات المستمرة القانون الصفقات العمومية، التي تعدل احكامه تقريبا كل سنة و ذلك بسبب التجاوزات التي يقوم بها الاداريين أثناء ابرامهم للصفقات العمومية، وهذا ما يجعل المشرع يحاول ايجاد حلول فعالو للقضاء عل هذه التجاوزات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02 ،2010 ،ص73
2. لباد ناصر، القانون الإداري، كتاب الأساسي في القانون الاداري، طبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، ص434.
3. أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم.
4. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط4 ،جسور النشر والتوزيع،الجزائر، 2011 ،ص 210
5. مروان سفار طبي ، طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة، ص 26.
6. أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014-2015 ص ص 50، 51.
7. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.عدد 52 المؤرخ في 27-06-1967.
8. المرسوم التنفيذي 432/91 ،المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 ،جريدة عدد 57 ،المتضمن تنظيم قانون
9. المرسوم التنفيذي رقم91-343 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
10. المرسوم الرئاسي 15-247 ،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 سنة 2015.
11. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 07-10-2010.
12. المرسوم الرئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي
13. المؤلف محمود خلف الجبور، كتاب تحت عنوان العقود الإدارية 2003، ص67.

14. تياب نادية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2014 ،ص 86.

15. حمزي خضري،الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 جوان 2012، ص185.

16. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، (ب.س.ن)، ص 74

17. سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008 ،ص ص: (08-09)

18. علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 869.

19. عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، ط2 ،الجزء 2 ،ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2003 ،ص80.

20. قرانة عادل، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005 ،ص 128

21. أ. غانس حبيب الرحمان، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية العدد الثاني ص 49.

22. الأمر رقم 10/05 ، المتعلق بالوقاًية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة فً 2010/09/01

23. المادة 2 الفقرة 1 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964 ،المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 6 ،المؤرخة في 19 جانفي 1965.

24. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات ،جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية ، العمومية

25. بوزيد بن محمود ، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، جملة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد6، 2018، ص193.

26. بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 13 ، العدد 4 سنة 2018، ص 103.

27. حميم محمد، بوعزة كميلة، المستجدة في كيفيات إبرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم ،247-15 مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2

28. خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة 1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ،ص32.

29. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جوان 2009، ص252.

30. ريم علي احسان محمد الغداوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الطبعة الاولى ،، دار الفكر والقانون

31. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013،ص 31.

32. عادل بوعمران، الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته واثاره ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 24-25 أفريل 2013 ، ص 44.

33. فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 111

34. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ،ص105

35. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 ،ص 22

36. مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015 ص148.

37. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009، ص09.

38. حكيم طيبون ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات ، العمومية- مداخلة رقم 321 ،جامعة خميس مليانة، دون عنوان.

39. راجع في ذلك: المادة 01 من الأمر 90/69 ،المادة 04 من المرسوم 145/82 ،المادة 03 من المرسوم التنفيذي 434/91 ، المادتين 03 و 11 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم، المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15

40. عنان علي، نزاهة العقود الإدارية على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية واللوازم العامة، منشورات الإتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، فلسطين ،2009 ، ص 07.

41. للمقارنة وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 2011-1000 المؤرخ في 25-08-2011 نجده نص في الكتاب الثالث منه على إبرام الصفقات العمومية في الفصل الثالث تحت عنوان: القواعد العامة للإبرام جملها في : أي المصطلح المقابل للمناقصة المادة 33 وهي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية في فرنسا

42. وهنا تجدر الإشارة الى أن الدولة في سبيل تنفيذ برامجها التنموية تراهن كثيرا على هذا النوع من الصفقات العمومية بالنظر لما له من فعالية كأداة لانجاز المشاريع في التنمية المحلية وكذا المساهمة في تطوير اقتصاد البلاد.

43. Christophe Lajoye , droit des marches public , Berti , Paris , 2007, p47.

.

44. Arti02, « les entrepreneurs ou les fournisseurs peuvent librement se partir candidats au marches publics. »

45. MORAND DEVILLER JACQUELINE ,LA NOTION DE SEUIL EN DROIT ADMINISTRATIFS , IN MELANGE EN L HONNEUR DE FRANCK MODERNE (MOUVEMENT DU DROIT PUBLIC) EDITION DALLOZ ,France ,2004 ,P303.

46. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 353.

47. رشيد خلوفي، "2002" ، القضاء الادراي، تنظيم واختصاص . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص208.

48. تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، ،2017/2018 ص .15

49. في حين نص القانون المصري على إجراءين لمنح العقود الإدارية، وهذا ما ورد بنص المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 .

الملاحق

الجمهـــورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

سعيـدة في :

ولايـــة سعيـدة
المديرية الولائية للتجارة

تقرير تقديمي

الموضـــوع : بخصوص دراسة دفتر شروط.
المشـــروع : تجهيز مقر مديرية التجارة بسعيدة.
رقم العملية : NK 5 834.2.262.120.12.10.

في اطار برامج التنمية استفادت مديرية التجارة لولاية سعيدة من عملية لدراسة ، إنجاز وتجهيز مقر لمديرية التجارة مع سكن الزامي و هذا في اطار العملية رقم : **NK 5 834.2.262.120.12.10** ، و نظرا لانتهاء أشغال الانجاز و بغرض تجهيز المديرية بالعتاد و اللوازم الضرورية لحسن سيرها ، تم طلب اعادة تقييم العملية من خلال عدة جلسات للتحكيم ، آخرها كانت في سنة 2018 ، وقد تمت الموافقة و تبليغ قرار اعادة التقييم في سنة 2019 و ذاك بتخصيص مبلغ وقدره **16 000 000,00** دج لعملية التجهيز ، حيث تم اعداد دفتر شروط بستة (06) حصص منفصلة وهذا نظرا لطبيعة كل نشاط ، كما تم فتح مجال المشاركة للحرفيين في الحصة رقم 05 و 06 :

الحصة رقم 01 : اقتناء و تركيب أثاث المكتب،
الحصة رقم 02 : اقتناء و تركيب ووضع بالخدمة شبكة الأنترانات و المهاتفة،
الحصة رقم 03 : اقتناء و تركيب ووضع بالخدمة نظام مراقبة عن طريق الفيديو،
الحصة رقم 04 : اقتناء و تركيب عتاد اعلام آلي،
الحصة رقم 05 : اقتناء و تركيب ستائر،
الحصة رقم 06 : اقتناء و تركيب لوحات ارشادية.

شروط الترشح: يستطيع أن يشارك في طلب العروض كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يحوز على رمز النشاط المطلوب في السجل التجاري , الذي يسمح له ببيع المواد موضوع الحصة المعنية.
- أن يمتلك على الأقل شهادة حسن التنفيذ واحدة(01) لمشاريع مماثلة للحصة المعنية.
- بالنسبة الى الحصة 02 : يجب على المتعهد أن يمتلك اطار تقني (مهندس في الاعلام الآلي تخصص شبكات).
- بالنسبة الى الحصة 03 : يجب على المتعهد أن يمتلك اعتماد صادر عن الهيئات المختصة.
- آجال تحضير العروض : خمسة عشر (15) يوما.

كما يستند نظام تقييم العروض على عدة معايير تتعلق :

- القدرات الماليّة ،
- نوعية وجودة المواد و التجهيزات،
- الضمان ،
- آجال التسليم.

و من جهة أخرى فان تقييم جودة المواد و التجهيزات سيتم من طرف لجنة مختصة معينة لهذا الغرض و هذا من خلال معاينة النماذج التي يقدمها المتعهدون.

أما من حيث التقييم المالي للعملية فإنها تسند الى المتعهدين المؤهلين تقنيا و المقدمين لأقل عرض مالي.

لهذا نقدم هذا التقرير بغرض الدراسة و المصادقة على مشروع دفتر الشروط.

المديـــــــر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الولائية للتجارة بسعيدة

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2019

المتعلق بتجهيز مقر المديرية الولائية للتجارة بسعيدة

رقم التعريف الجبائي: 0992-1600-1902-44-27

تعلن المديرية الولائية للتجارة عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد تجهيز مقر المديرية الولائية للتجارة بسعيدة بستة (06) حصص منفصلة.

الحصة رقم 01: اقتناء وتركيب أثاث المكتب

الحصة رقم 02: اقتناء وتركيب ووضع بالخدمة شبكة انترانات ومهاتفة

الحصة رقم 03: اقتناء وتركيب ووضع بالخدمة نظام مراقبة عن طريق الفيديو

الحصة رقم 04: اقتناء وتركيب عتاد اعلام آلي

الحصة رقم 05: اقتناء وتركيب ستائر

الحصة رقم 06: اقتناء وتركيب لوحات ارشادية

بإمكان المتعهدين المؤهلين والمهتمين بطلب العروض هذا سحب دفتر الشروط من المديرية الولائية للتجارة بسعيدة، مصلحة الإدارة والوسائل. ويجب أن تشمل العروض على: "ملف الترشح"، "العرض التقني" و"العرض المالي"، يوضع ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة: (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)، طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2019 وموضوع الطلب.

شروط الترشح: يستطيع أن يشارك في هذا طلب العروض كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يحوز على رمز النشاط المطلوب في السجل التجاري، الذي يسمح له ببيع المواد موضوع الحصة المعنية.
- أن يمتلك على الأقل شهادة حسن التنفيذ واحدة (01) لمشاريع مماثلة للحصة المعنية، هذه الشهادة يجب أن يتجاوز مبلغها 2.000.000.00 دج بالنسبة إلى الحصص رقم 01، 02، 03 و04، أما بالنسبة إلى الحصة رقم 05 و06 فإن شهادة حسن التنفيذ تقبل مهما كان مبلغها، بشرط أن تكون صادرة عن صاحب مشروع عمومي.
- بالنسبة إلى الحصة 02، المترشح يجب أن يتوفر على مهندس واحد على الأقل في ميدان الإعلام الآلي (تخصص شبكات)
- بالنسبة إلى الحصة 03: على المترشح تقديم اعتماد صادر عن السلطات المختصة

يجب أن توضع العروض في 03 أظرفة منفصلة تحتوي على ما يلي: ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي.

I. ملف الترشح:

01- تصريح بالترشح مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).

02- تصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

03- بطاقة معلومات للمتعهد مملوءة ممضية ومختومة ومؤرخة من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

04- تفويض السلطة مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

05- شهادة معاينة ميدانية للأماكن مملوءة ممضية ومختومة ومؤرخة من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

06- نسخة من القوانين الأساسية المحملة للشركة، في حالة ش.ذ.م.م، ش.ذ.م.م.ش.و، شركات التضامن....

07- المراجع البنكية للمؤسسة

08- المراجع المهنية للشركة مدعمة بشهادات تبريرية حسن التنفيذ من نفس طبيعة الحصص

09- الحوصلة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2016، 2017 و2018 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب

10- البطاقات التقنية المطويات والأوراق الارشادية....

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح:

أ- قدرات مهنية: شهادة الاعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء

ب- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية

ج- قدرات تقنية: المراجع المهنية

II. العرض التقني:

01- تصريح بالاكتتاب مملوء، موزع وممضي من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم المذكور أعلاه (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

03- دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل" مكتوبة بخط اليد

III. العرض المالي:

1- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط)

2- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد

3- كشف كمي وتقديري للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد

تودع العروض على مستوى المديرية الولائية للتجارة "مصلحة الإدارة والوسائل"، في ظرف رئيسي واحد خارجي مغلق ومجهول ولا يحمل إلا العبارة التالية:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2019

متعلق بمشروع: تجهيز مقر المديرية الولائية للتجارة بسعيدة

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

الحصة رقم:

إلى السيد المدير الولائي للتجارة

ملاحظة: يجب أن تكون كل الوثائق والمستندات المقدمة سارية المفعول.

- حدد أجال تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوما ابتداءا من أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية و ال BOMOP وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- إيداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من آخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بمديرية التجارة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة 110 يوم، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

المدير

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

DIRECTION DU COMMERCE DE LA WILAYA DE SAIDA

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° ...../2019

Relatif au projet d'équipements du siège de la direction du commerce de Saida

Numéro d'identification fiscale (N.I.F) : 0992-1600-1902-44-27

la Direction du commerce de la wilaya de SAIDA lance un avis d'appel d'offre ouvert avec exigences de capacités minimales , portant ;
équipements du siège de la direction du commerce de Saida en six (06) lots

Lot 01 : fourniture et pose mobiliers de bureaux
Lot 02 : fourniture et pose et mise en service d'un réseau intranet et téléphonique
Lot 03 : installation et mise en service d'un système de télésurveillance
Lot 04 : fourniture et pose et mise en service du matériel informatique
Lot 05 : fourniture et pose des stores
Lot 06 : fourniture et pose de plaques signalétiques

les soumissionnaires intéressées et qualifiées sont invitées à retirer le cahier des charges auprès de la direction (service de l'administration et des moyens) ; les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet d'appel d'offre ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » et « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres » - avis d'appel d'offre ouvert avec exigences de capacités minimales n° ...../2019 et l'objet de l'appel d'offre

Conditions d'éligibilité :

Pour que les soumissionnaires soient éligibles à participer à cet avis d'appel d'offre, ils doivent satisfaire aux conditions suivantes :

-Avoir réalisé au moins au moins un (01) projet similaire à l'objet du lot concerné, le soumissionnaire doit présenter au moins une (01) attestation de bonne exécution , cette attestation doit être délivrée par les maitres d'ouvrages publics et d'un montant supérieure ou égale à (2 000 000 ,00 DA pour les lots (01,02,03 et 04) , pour les deux lots (05 et 06), l'attestation est accepté quel que soit le montant à condition qu'elle soit délivrée par les maitre d'ouvrage publics

-Pour le lot 02, le candidat doit présenter une attestation d'affiliation prouvant qu'il dispose d'un cadre technique (ingénieur en informatique ; spécialité réseaux)

-En plus et pour le lot 03 , le candidat doit présenter un agrément délivrée par les autorités compétentes

Les offres doivent compter un dossier de candidature,
une offre technique et une offre financière

1- Le dossier de candidature contient : voir cahier des charges
1-la déclaration de candidature dument remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
2-la déclaration de probité dument remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
3-Fiche de renseignement sur le soumissionnaire, remplie , signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
4-délégation de pouvoir , dument remplie , signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
5-Attestation de visite dument , remplie , signée, cachetée et datée (ci joint modèle)
6-copie du statut pour les sociétés
7-Domiciliation bancaire
8-Les références professionnelles appuyées par des attestation de bonne exécution délivrées par des maitres d'ouvrages publics
9-Les bilans financiers des exercices (2016-2017-2018) visés par les services des impôts
10-Catalogue et/ou prospectus (obligatoire)

Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats , des soumissionnaires ;

A /capacités professionnelles : agrément de certificat de qualité le cas échéant

B /capacité financières : Moyens financiers justifiés par les bilans financiers des trois dernières années (2016- 2017- 2018)

C /capacités techniques : références professionnelles

2-l'Offre technique contient : voir cahier des charges

Une déclaration à souscrire dument remplie , signée, cachetée et datée (ci-joint modèle)

Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : un mémoire technique justificatif

Et tout autre document exigé en application des dispositions de l'article 78 du décret présidentiel suscité

Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

3/ l'offre financière contient : voir cahier des charges

1-La lettre de soumission dument remplie , signée, cachetée et datée (ci-joint modèle) .

2- Le Bordereau des prix unitaires (B.P.U), dument rempli , signé, cacheté et daté (ci-joint modèle)

3-Le détail quantitatif et estimatif (D.Q.E), dument rempli , signé, cacheté et daté (ci-joint modèle)

le dossier de candidature et les offres (technique & financière) doivent etre déposées au siège de la Direction du commerce de la wilaya de SAIDA (service de l'administration et des moyens) en trois (03) enveloppes séparées sous un pli cacheté anonyme et portant la mention suivante :

Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales n° ...../2019
Relatif à l' équipement du siège de la direction du commerce de Saida
« à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »
Lot : .....
A Monsieur le directeur du commerce

REMARQUE : toutes pièces présentées doivent être en cours de validité au jour de l'ouverture

.La durée de préparation des offres est fixée à quinze (15) jours à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le BOMOP

.La date de dépôt des offres est fixée au vingtième (20) jours à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le BOMOP, de 9h à 12h

.L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de la direction à 14h, les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des plis

.Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 110 jours à compter de la date limite de dépôt des offres

LE DIRECTEUR

ANEP N° 2031000749

LE PATRIOTE 29 - 01 - 2020

2

الجمهـــوريـة الجزائـريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة

ولايــة سعيــدة
المديرية الولائية للتجارة
– سعـيدة –

مستخرج من محضر تقييم العروض التقنية والمالية ل يوم13 افريل 2020
لإعلان المتعلق بطلب العروض رقم 2020/01 الخاص بتجهيز مقر المديرية الولائية للتجارة بسعيدة
06 حصص منفصلة

في عام ألفين وعشرون وفي اليوم الثالث عشر من شهر افريل(2020/04/13)، على الساعة الثانية مساءا، أنعقد اجتماع بمقر مديرية التجـارة خاص بعملية تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بالمناقصة رقم: 01 /2020 المؤرخـة في .2020/01/28 الخاصة، **بتجهيز مقر المديرية الولائية للتجارة بسعيدة** وبحضور السيدات والسادة:

الأعضاء الحاضرون:

-	رئيس مصلحة	عضوا
-	رئيس مكتب	عضوا
-	رئيسة مكتب	عضوة
-	محقق رئيسي	عضوا
-	محاسب رئيسي	عضوا

جدول الأعمال: تقييم العروض التقنية والمالية لمشروع تجهيز مقر لمديرية التجارة بستة حصص منفصلة.

- الحصة رقم 01: اقتناء وتركيب أثاث المكتب.
- الحصة رقم 02: اقتناء وتركيب والوضع بالخدمة شبكة الانترنت و المهاتفة .
- الحصة رقم 03: اقتناء وتركيب نظام مراقبة عن طريق الفيديو.
- الحصة رقم 04: اقتناء وتركيب عتاد اعلام الالي.
- الحصة رقم 05: اقتناء وتركيب الستائر.
- الحصة رقم 06: وضع لوحات ارشادية.

بعد افتتاح الجلسة، والترحيب بالأعضاء الحاضرين، تطرق بعدها الى اعطاء لمحة وجيزة حول هذا المشروع ومختلف المراحل التي مر بها، ثم قيام مباشرة قراءة جدول الأعمال حيث أشار الى أنه تم سحب (46 ستة وأربعون) دفتر شروط لكل حصص، لكن تم ايداع (27 سبعة وعشرون) عرضا، وهو نفس العدد الذي استلمته لجنة تقييم العروض وبعد ذلك شرعت هذه الأخيرة في دراسة وتقييم العروض وقد أسفرت العملية عن النتائج التالية حسب كل حصة:

ا) المرحلة الأولى: التقييم التقني: النقطة الاقصائية 80/50 نقطة

الحصة رقم 01:

رقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	تنقيط النمادج /40	النقطة الاجمالية	الملاحظة
01	X1	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
02	X2	01	30	39.37	70.37	مؤهل
03	X3	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
04	X4	10	30	/	40	مقصى لعدم تقديم النماذج
05	X5	0.50	30	/	30.50	مقصى لعدم تقديم النماذج
06	X6	3.33	30	/	33.33	مقصى لعدم تقديم النماذج
07	X7	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
08	X8	0.66	30	/	30.66	مقصى لعدم تقديم النماذج
09	X9	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي:

1- المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية (04):
2- المتعهدون المقصيون لعدم تقديم النماذج (04):
3- المتعهد الوحيد المؤهل تقنيا:

الحصة رقم 02:

الرقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	تنقيط النماذج /40	النقطة الاجمالية /80	الملاحظة
01	X1	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
02	X2	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
03	X3	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
04	X4	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
05	X5	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
06	X6	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
07	X7	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
08	X8	10	30	40	80	مؤهل
09	X9		/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)
10	X10	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم وجود الإطار التقني)

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي:

1- المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية

2- المتعهد الوحيد المؤهل تقنيا: عباس بومدين بتحصله على 80 نقطة.

الحصة رقم 03:

الرقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	تنقيط النماذج /40	النقطة الاجمالية /80	الملاحظة
01	X1	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
02	X2	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
03	X3	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
04	X4	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
05	X5	4	20	/	24	مقصى لعدم تقديم النماذج
06	X6	2.66	30	40.00	72.66	مؤهل
07	X7	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
08	X8	5.71	30	/	35.71	مقصى لعدم تقديم النماذج
09	X9	4	30	40	74	مؤهل
10	X10	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
11	X11	10	30	/	40	مقصى لعدم تقديم النماذج

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي

1-المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية (06):

2-المتعهدون المقصيون لعدم تقديم النماذج (03):

3-المتعهدون المتاهلون تقنيا (02):

الحصة رقم 04:

الرقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	التنقيط النماذج /40	النقطة الاجمالية /80	الملاحظة
01	X1	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
02	X2	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
03	X3	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
04	X4	02	30	40	72	مؤهل
05	X5	05	30	/	35	مقصى لعدم تقديم النماذج
06	X6	10	30	/	40	مقصى لعدم تقديم النماذج
07	X7	0.22	30	31.40	61.62	مؤهل
08	X8	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
09	X9	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية
10	X10	0.66	30	33.60	64.26	مؤهل
11	X11	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
12	X12	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
13	X13	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
14	X14	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
15	X15	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)
16	X16	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (شهادة حسن التنفيذ)

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي:

1-المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية (11):

2-المتعهدون المقصيون لعدم تقديم النماذج (02):

3-المتعهدون المتأهلون تقنيا (03):

الحصة رقم 05:

الرقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	التنقيط النماذج /40	النقطة الاجمالية /80	الملاحظة
01	X1	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
02	X2	10	30	40	80	مؤهل
03	X3	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
04	X4	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
05	X5	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
06	X6	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
07	X7	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
08	X8	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
09	X9	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
10	X10	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
11	X11	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي:

1-المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية (10):

2-المتعهد الوحيد المؤهل تقنيا:

الحصة رقم 06:

الرقم	اسم ولقب المتعهد	اجل التسليم /10	اجل الضمان /30	التنقيط النماذج /40	النقطة الاجمالية /80	الملاحظة
01	x	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
02	X01	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
03	X02	6.25	30	00	36.25	غير مؤهل (لعدم حصوله على النقطة الدنيا)
04	X03	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
05	X04	/	/	/	/	مقصى لعدم توفر الشروط التأهيلية (عدم توفر رمز النشاط)
06	X05	10	30	00	40	غير مؤهل (لعدم حصوله على النقطة الدنيا)

بعد عملية تقييم العروض التقنية اسفرت نتائج التقييم عما يلي:

1-المتعهدون المقصيون لعدم توفر الشروط التأهيلية (04): حنيتات الميلود، زواوي عبد الرزاق، عوالي عمر علوش بن احمد.

2-المتعهدون المقصيون بسبب النقطة الإقصائية (02): محيوت الرقية بتحصله على

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DU COMMERCE
DIRECTION DE WILAYA DU
COMMERCE DE SAIDA
N° : /DWC/2020

SAIDA LE :

Authentification de Main Levée
De bonne exécution et de garantie

Le directeur du commerce de la wilaya de Saïda certifie que l'entreprise , a exécuté les travaux de la réalisation d'un siège d'une inspection territoriale du commerce à Sidi Boubaker Saida.
La réception définitive du marchée a eu lieu le 16/09/2020

En foi de quoi nous formulons cette présente main levée des cautions bancaires de bonne exécution comme suit :

- Caution n 5664/MZ/CA/2017 du 18/10/2017 montant : 915.903,66 DA
- Caution n 5718/MZ/CA/2017 du 31/12/2017 montant : 99.427,65 DA
- Caution n 5966/MZ/CA/2019 du 11/06/2019 montant : 83.984,97 DA

Fait à Saïda le .....

Le DIRECTEUR